فتح رب البرية

شرح

تهذيب المبادئ الفقهية

على

مذهب السادة الشافعية

تأليف

أبي الحارث

عمر بن سالم بن ضبعان باوزير

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل : ((من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين))، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنّ الله قد منَّ علي بنعمٍ كثيرة، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ ، ومن تلك النعم أن وفقني لتهذيب رسالة: ((المبادئ الفقهية على مذهب السادة الشافعية)) التي ألفها الشيخ/ عمر يحي عبدالجبار[1] – رحمه الله - للطلبة المبتدئين ، وقد دُرّست في كثير من المساجد والدورات الصيفية، وبعد ذلك طلب مني بعض من درَّسها أن أضع لها شرحاً، يستعين به المدرّس في تدريسها، لأنّ مستويات المُدرسين متفاوتة، فعقدتُ العزم على ذلك، مستعينا بالله عزّ وجل، فجمعتُ هذا الكتاب، وحرصت في شرحي هذا على ذكر المسألة بدليلها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وأسأل العظيم أن يبارك في عملي هذا، وسائر أعمالي وأقوالي، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه .

كتبه/
أبوالحارث
عمر بن سالم بن ضبعان باوزير

(١) ولد بمكة ومات بها عام (١٣٢٠– ١٣٩١) هجرية، وطلب العلم فيها، وسافر إلى العراق وحضرموت وعدن وأندونيسيا، وكان رائدا في تعليم الفتاة بمكة المكرمة بإنشائه مدارس الزهراء للبنات، وله عدد من المؤلفات في السيرة والتراجم.

أحكام الإسلام

س / كم أحكام الإسلام؟ وما هي؟
ج / أحكامه خمسة : الواجب ، والمستحب ، والمباح ، والمحرم ، والمكروه .
س / ما هو الواجب ؟
ج / هو الذي يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه تهاوناً كصلاة الظهر ، وصيام رمضان.

ابتدأنا هذه الرسالة بنبذة يسيرة في بيان الأحكام الشرعية ،التي كلفنا بها الشرع وهي خمسة، ذكرناها على وجه الإجمال في السؤال الأول ، ثم بعد ذلك بدأنا نذكر تعريف كلَّ واحدٍ منها.

الواجب لغة : هو الساقط واللازم لمحلِهِ ، ومنه قول النبي ﷺ :" إذا وجبت الشمس فقد أفطر الصائم" أي سقطت في جهة الغرب .

وشرعاً : هو الذي يثاب فاعله امتثالاً ، ويستحق العقاب تاركه تهاوناً .

قولنا : يثاب فاعله امتثالاً: أي إذا قام الفاعل بما أمره الله به بنية التعبد والتقرب لله عز وجل فإنَّه يؤجر عليه.

قولنا : ويستحق العقاب تهاوناً: تارك الواجب لا يخلو من حالتين :

الأولى: أن يتركه لعذرٍ مثل عدم القدرة، وهذا لا يستحق العقاب، لقول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ مثل من لا يستطيع أن يصلي قائماً، فإنه يجوز له أن يصلي جالساً ولا إثم عليه .

الثانية: أن يتركه لغير عذرٍ، فهذا يستحق العقاب،مثل من يترك الصلاة تهاوناً، أو يترك الصيام تهاوناً، ونحو ذلك .

س / كم أنواع الواجب ؟ وما هي ؟
ج / الواجب نوعان : واجبٌ عيني ، وواجب كفائي .
س / ما هو الواجب العيني ؟
ج / هو الواجب فعله على كلِّ مكلَّف ، كالصلاة والصيام .

المكلف هو البالغُ العاقلُ .
والواجب العيني ما يجب على كلِّ بالغٍ عاقلٍ أن يفعلَهُ كالصلاةِ والصيامِ.

* * * * *

س/ ما هو الواجب الكفائي ؟
ج / هو ما يجبُ فعلُهُ على جميع المكلفين، وإذا فعله بعضُهم سقط عن الباقين، كصلاةِ الجنازة، وطلبِ العلمِ، والجهادِ في سبيلِ اللهِ.
س / ما هو المستحب ؟
ج / هو الذي يُثاب فاعلُه امتثالاً، ولا يُعاقب تاركهُ، كصلاةِ الوترِ، وصيامِ الاثنين والخميس.
س / ما هو المباح ؟
ج / هو الذي يجوز للإنسانِ فعلُهُ وتركُهُ، فلا ثواب فيه ولا عقاب، كالأكل والشرب.
س / ما هو المحرم ؟
ج / هو ما يُعاقب فاعله، ويُثاب تاركه امتثالاً[1]، كشرب الخمر، وعقوق الوالدين.
س / ما هو المكروه ؟
ج / هو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله، كدخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً .

---

[1] فمن ترك الحرام خوفاً من المخلوق، أو حياءاً منه، أو عجزاً فإنه لا يُثاب عليه .

الطهارة

س / ما هي الطهارة ؟
ج / هي فعل ما لا تصح الصلاةُ إلاّ بهِ، كإزالةِ النجاسة، والوضوء، والغسل، والتيمم.

الطهارة في اللغة : هي النظافةُ من الأقذار، وفي الشرع : هي فعلُ ما لا تصح الصلاةُ إلاّ به.
قوله : " كإزالة النجاسة " من الثوب والبدن والمكان .
قوله : " والوضوء " لرفع الحدثِ الأصغر.
قوله : " والغسل " لرفع الحدثِ الأكبر.
قوله : " والتيمم " عند تعذّر استعمال الماء إمّا لفقدِهِ، أو بُعدِهِ، أو لمرضٍ يمنع استعماله، والدليل على اشتراط الطهارة للصلاة، قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: " لا يقبل الله صلاةً بغير طهور" أخرجه مسلم.

* * * * *

س / ما هي وسائل الطهارة ؟
ج / هي الماءُ والترابُ والحجرُ والدبغُ .

وسائل الطهارة أربع :
١ـ الماء : وهو الأصل في الطهارة ، ولا يُجزئُ غيره، لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾، ولقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾،فلو كان غير الماء تحصل به الطهارة لما أمر الله عز وجل بالتيمم عند فقده .
٢ـ التراب : فإنه يقوم مقام الماء عند تعذر استعماله، فيُبيح الصلاة وكل ما تُشترط له الطهارة، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ .
٣ـ الحجر : فإنه يُستعمل في إزالةِ الخارجِ من القُبل أو الدُبر، والدليل على أنَّ الحجر من وسائل الطهارة ما جاء عن ابن مسعود ﷺ قال : " أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ " أخرجه البخاري .
٤ـ الدبغ : هو نزع رطوبة الجلد التي بقاؤها يُفسد الجلد، بمادة لاذعة كالقرظ ، بحيث لو نُقِّعَ في الماء لم يعُد إليه النتن والفساد . فلا يطهر الجلدُ بالشمس والتراب

والتجميد والتمليح[1]. والدليل على أنَّ الدبغ من وسائل الطهارة حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– قال رسول الله ﷺ: " إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهُر " أخرجه مسلم.

* * * * *

س / كم أقسام المياه ؟ وما هي ؟
ج / أقسام المياه ثلاثة، وهي:
الأول : الطهور /وهو الماء الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض ولم يكن متنجساً ولا مستعملاً.
الثاني: الطاهر / وهو الماء المستعمل أو المتغير بشيء طاهر .
الثالث: النجس / وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، أو تغير بشيءٍ نجس.

شرعنا هنا في بيان الوسيلة الأولى من وسائل الطهارة وهي المياه، وذكرنا أنها على ثلاثة أقسام :
القسم الأول: الماء الطهور/ وهو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها[1]، ولا يُخرجه عن كونه ماءً مطلقاً تغيُرهُ بطولِ المُكث، أو بسببِ ترابٍ، أو طُحلبٍ – وهو شيءٌ أخضر يعلو الماء مع طول المُكث - أو بسبب مقرّهِ أو ممرّهِ كوجودِهِ في أرضٍ كبريتيةٍ، أو مرورهِ عليها، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك.
فالماءُ الطهور، ماءٌ طاهرٌ في نفسهِ مُطهرٌ لغيرهِ ، يرفعُ الحدثَ ويزيلُ الخبثَ، ولا يزول عنه وصف الطهورية إلاّ بأحد ثلاثة أمور :
١) بتنجسه، وسيأتي معنا متى يكون الماء نجساً .
٢) باستعماله في طهارة واجبة.
٣) بتغير أحد أوصافه بشيءٍ طاهر كالشاي أو الحبر ونحو ذلك.
القسم الثاني: الماء الطاهر/ وهو الماء الطاهر في نفسه غير المطهّر لغيرهِ، وهو على نوعين:
الأول: وهو الماء القليل المستعمل في فرضِ الطهارةِ كالغُسل والوضوء، والدليل على كونِهِ طاهراً في نفسه ما جاء عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : " جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضّأ وصبَّ من وضوئِهِ عليَّ" أخرجه البخاري ومسلم. فلو كان فضل وضُوئه ﷺ نجساً لم يصبّهُ عليه.

---

[1] حتى وإن طابت رائحته، لأن الفضلات ما زالت فيه، وإنما جمدت بدليل لو نُقّع في ماءٍ لأنتن.
[1] سواءٌ نزل من السماء أم نبع من الأرض .

والدليل على كونه غير مطهّر ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب " فقالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً . أخرجه مسلم .

وجه الدلالة : أن الاغتسال في الماء القليل[1] يخرجه عن طهوريته، وإلا لم يُنهَ عنه، والوضوء يأخذ حكم الاغتسال لأنّ المعنى فيهما واحدٌ، وهو رفع الحدث.

الثاني: الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات التي لا يستغني عنها الماء عادةً، والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة كالحبر والعصير، وهو طاهر في نفسه غيرُ مطهرٍ لغيره .

القسم الثالث : الماء النجس / وهو الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وهو قسمان :

الأول: ماء كثير : وهو ما كان قلتين[2] فأكثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح.

والدليل على نجاسة هذا الماء الإجماع على أنّ الماء إذا تغيرت أحد أوصافِهِ الثلاثة بنجاسةٍ، فإنّه يكون نجساً، كما قال ابن المنذر ونقله النووي وغيره .

الثاني: ماء قليل : وهو ما كان دون القلتين، وهذا الماء ينجس بمجرد وقوعِ النجاسةِ فيه، سواء تغيّرت أحد أوصافِهِ أم لم تتغير.

والدليل على ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وفي لفظ لأبي داود: " لم ينجس " .

فمفهوم الحديث دلَّ على أنَّ الماءَ إذا كان أقل من قلتين فإنّهُ ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، وإن لم يتغير .

* * * * *

س / ما هو الماء الذي يجوز به التطهير ؟

ج / هو الماء الطهور .

س / ما هو الماء المستعمل ؟

ج / هو الماء القليل المستعمل في رفع حدث كالوضوء الواجب، أو إزالة نجاسة كغسل البول .

س / ما هو الماء القليل ؟

ج / هو ما كان دون القلتين .

---

[1] والدليل على تقيد الماء بالقليل، الأدلة الأخرى التي ستأتي معنا في بيان أنَّ الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير.

[2] سيأتي معنا – بإذن الله – بيان مقدار القلتين .

س/ ما هو الماء الكثير ؟
ج / هو ما بلغ قلتين فأكثر .
س / ما هو مقدار القلتين ؟
ج / مقدار القلتين هو ما تسعه بركة مكعبة، طولها ذراع وربع (٦٠) سم ، وعرضها وعمقها كذلك، وهي تقريباً (٢١٦) لتراً.

* * * * *

النجاسات

س / ما هي النجاسات ؟

ج / هي: الدم، والقيح، والقيء، والخمر، والكلب، والخنزير، ولبن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، وما خرج من السبيلين إلا المني فإنّه طاهر، والميتة وشعرها وعظمها إلا ميتة الآدمي، والسمك والجراد.

النجاسات جمع نجاسة .

وهي في اللغة : كلُّ مستقذرٍ .

وشرعاً : هي كلُّ مُستقذرٍ يمنعُ صحة الصلاة .

وفي الجواب على هذا السؤال بيان للأعيان النجسة، وهي كالآتي:

١ـ الدم :

والدليل على نجاسة الدم، قوله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

ويُستثنى من الدم الكبدُ والطُحالُ لما جاء عن ابنِ عمر – رضي الله عنهما – أنّهُ قال : " أُحلَّت لنا ميتتان ودَمَان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطُحال " أخرجه أحمد وابن ماجة مرفوعاً وهو ضعيف ، ولكنه صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفاً.

٢ـ القيح :

ويُلحق بالدم القيح لأنّه أصلُهُ، وكذلك يُلحق بالدم الصديد، وهو ماءٌ رقيقٌ يُخالطهُ دم.

٣ـ القيء :

لأنّه من الفضلات المستحيلة كالبول .

قالوا: ويلحق بالقيء الماء السائل من فم النائم، فإنّه يكون نجساً إن كان من المعدة بأنْ خرج مُنتناً بصفرة، وأمّا إن كان من غير المعدة أو شك في ذلك فإنّهُ يكون طاهراً.

٤ـ الخمر :

لقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾، والرجس هو النجس .

٥ـ الكلب :

لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: " طهورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسلَهُ سبعَ مراتٍ أولاهُنَّ بالتراب " أخرجه مسلم .

٦ـ الخنزير :

لقول الله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ .

والمراد بلحم الخنزير: جملة الخنزير لا لحمه فقط ، وكذلك قياساً على الكلب لأنه أسوأ حالاً منه لأنّهُ لا يُباح اقتناؤهُ بأيّ حالٍ من الأحوال، أمّا الكلب فيجوز اقتناؤهُ للصيدِ، أو الحرثِ، أو الماشية .

٧ـ لبن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه :

لأنّ اللبن يأخذ حكم اللحم، ولحم ما لا يؤكل نجسٌ فكذلك لبنه نجس، ويُستثنى من ذلك لبن الآدمي فإنّهُ طاهر بالإجماع .

٨ـ ما خرج من السبيلين إلا المني فإنه طاهر:

ويشمل ما يأتي :

١- **الدم:** فالدم الخارج من السبيلين نجس، والدليل حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دمِ الحيض يُصيبُ الثوبَ، فقال: " حُتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم صلِّي فيه " أخرجه البخاري ومسلم.

٢- **البول:** والدليل على نجاستِهِ حديث الأعرابي الذي بالَ في المسجدِ فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: " دعوه، وهريقوا على بولِهِ سَجْلاً من ماء، أو ذنوباً من ماءٍ ".

[تناوله الناس: صاحوا به ، السَّجْل والذنوب بمعنى واحد وهو الدلو المملوء ماء].

٣- **الغائط:** بالإجماع أنه نجس .

٤- **المذي:** وهو سائلٌ أبيضٌ رقيقٌ، يخرجُ عند ثورانِ الشهوةِ أثناء التفكيرِ، أو النظرِ، أو المداعبةِ.

والدليل على نجاسته ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : " كنتُ رجلاً مذّاءً، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكَرَهُ ويتوضأ " أخرجه البخاري ومسلم .

٥- **الودي:** وهو ماءٌ أبيضٌ ثخين يخرجُ عقبَ البول أحياناً ، وهو نجسٌ بالإجماع .

والدليل على طهارة المني حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " لقد رأيتُني أفركه من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ فركاً فيُصلي فيه " أخرجه مسلم .

٩ـ الميتة وشعرها وعظمها إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد :

الميتة: هي كلُّ حيوانٍ ماتَ بغيرِ ذكاةٍ شرعية.

والدليل على نجاسة الميتة، قول الله عزّ وجل: ﴿ حُرِّمت عليكم الميتة ﴾، وتحريمها إنما من أجل نجاستها ، وهذا الحكم يشملُ شعرَها وعظمَها لأنّهما جزءٌ منها ، **واستثنينا من نجاسة الميتة ثلاثة أشياء:**

١ ـ ميتة الآدمي : لقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ ومن تكريمه أن يكون طاهراً حياً و ميتاً، ولقول النبي ﷺ : " سبحان الله إنّ المسلم لا ينجس " أخرجه البخاري ومسلم.

٢ ـ ميتة السمك .

٣ ـ ميتة الجراد: لما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال : " أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان : فالجراد والحوت، وأمّا الدَمَان : فالكبد والطُحال "، وقد تقدم الكلام عليه.

* * * * *

س / كيف تطهر النجاسة ؟

ج / تطهر النجاسة بغسل محلها بالماء الطهور، حتى تزول رائحتها، ولونها، وطعمها إلا نجاسة الكلب والخنزير وجلد الميتة.

هنا شرعنا في بيان كيفية تطهير النجاسات، **والنجاسات يقسّمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول/ نجاسة مخففة :

وهي بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن[1]، وهذه النجاسة تطهر برشّ الماء عليها حتى يعمّها الرش، سواء أكانت النجاسة على الجسم أو الثوب أو المكان، والدليل حديث أم قيس بنت محصن ـ رضي الله عنها ـ : " أنها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ فبالَ على ثوبه فدعا بماءٍ فنَضَحَهُ ولَم يغسلهُ " أخرجه البخاري ومسلم .

[نضحه : رشّه] .

وعن أبي السمح ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " يُغسل من بول الجارية ويرشُّ من بول الغُلام " أخرجه أبو داود والنسائي، وهو صحيح.

القسم الثاني/ نجاسة متوسطة :

وهي كلُّ النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير والصبي الذي لم يطعم الطعام، وسُمِّيت متوسطة لأنّها لا تطهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغُسل إذا زالت عينها بغسلةٍ واحدة .

---

[1] ولم يبلغ سِنُّهُ حولين، وسُميت مخفّفة لأنّ الشرع خفّف في كيفية تطهيرها.

وهذا القسم من النجاسات يطهر إذا جرى الماء عليها، وزالت عينها بذهاب لونها وطعمها وريحها، سواء أكانت النجاسة على ثَوبٍ أو جسمٍ أو مكان، والدليل على أنَّه لا يجب تكرارُ غسل النجاسة المتوسطة إذا زالت بغسلةٍ واحدة، حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ: " صُبّوا على بول الإعرابي ذنوباً من ماء " أخرجه البخاري ومسلم.

وكذلك حديث علي بن أبي طالب ﷺ عندما سأل النبي ﷺ عن المذي فقال : "يغسلُ ذكرَهُ ويتوضأ " أخرجه البخاري ومسلم .

ففي هذه الأحاديث لم يشترط النبي ﷺعدداً معيناً من الغسلات وإنما أطلق، فدلَّ ذلك على أنَّ هذه النجاسات وما يُلحق بها من النجاسات المتوسطة متى زالت عينها وآثارها فإنّهُ لا يجب تكرار الغسل .

تنبيهان :

١. إذا بقي لون النجاسة بعد الغسل وعسُر زواله، كالدم إذا اصاب الثوب مثلاً فإنّه لا يضر . والدليل ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : قالت خولة ـ رضي الله عنها ـ : يا رسول الله فإن لم يذهب الدم ؟ قال:ط يكفيك الماء، ولا يضُركِ أثره " أخرجه الترمذي .
٢. إذا بقيت الريح بعد غسلِ النجاسة وعسُرَ زوالها، فإنه لا يضر بقاؤها للمشقة .

القسم الثالث/ نجاسة مغلظة :

وهي نجاسة الكلب والخنزير، وسيأتي الكلام على كيفية تطهيرها – بإذن الله–.

وأمّا نجاسةُ جلود الميتة فسيأتي معنا الكلام على كيفية تطهيرها أيضاً .

* * * * *

س / كيف تطهر نجاسة الكلب والخنزير ؟

ج / تطهر نجاسة الكلب والخنزير بغسل محلها بالماء سبع مرات إحداهنّ بالتراب.

هنا ذكرنا كيفية تطهير النجاسة المغلظة، ووصِفت بأنّها مغلّظة لأنّ الشرع غلّظ في كيفية تطهيرها، فلا بدّ من تكرار غسلها سبع مرَّات إحداهنّ بالتراب .

والنجاسة المغلّظة هي نجاسة الكلب والخنزير، والدليل على كون نجاسة الكلب مغلّظة ما تقدم معنا من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : " طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهنّ بالتراب " أخرجه مسلم .

وقيسَ على الكلب الخنزير؛ لأنّه أسوأ حالاً منه كما تقدم معنا .

س / كيف يطهر جلدُ الميتة ؟
ج / جلد الميتة يطهر بالدّبغ .

قد تقدم معنا تعريف الدبغ، فجلد الميتة يطهر بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما– قال رسول الله ﷺ: " إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر " أخرجه مسلم .

ويجب غسلُ الجلد بالماء بعد الدبغ لملاقاته للأدوية النجسة التي دُبِغَ بها، أو الأدوية التي تنجست بملاقاته قبل طهارته.

* * * * *

الاستنجاء

س / ما هو الاستنجاء ؟
ج / هو إزالة ما على السبيلين من النجاسة بالماء، أو بالحجر، أو بهما.

الاستنجاء في اللغة : طلبُ النجاة والخلاص من الشيء، وهو مأخوذ من (نجوت الشجرة) إذا قطعتها، لأنّ المُستنجي يقطعُ به الأذى عن نفسه.
وشرعاً : هو إزالةُ ما على السبيلين من النجاسة بالماء أو بالحجر أو بهما .
وهو واجب لما جاء عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال : " إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة "، وفي رواية " وأمّا أحدهما لا يستنزه من بولِه " أخرجه البخاري ومسلم.

* * * * *

س / هل يجوز الاستنجاء بالحجر ؟
ج / نعم، يجوز الاستنجاء بثلاثة أحجار حتى تزول النجاسة من المحل .

الاستنجاء يكون بالماء، أو الحجر، أو ما يقوم مقامه من خشب أو منديل ونحو ذلك.
ويجوز الاقتصار على الماء، لما جاء عن أنس ﷺ قال : " كان النبي ﷺ يدخلُ الخلاءَ فأحمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزة[1] فيستنجي بالماء " أخرجه البخاري ومسلم .
ويجوز الاقتصار على الحجارة، لما جاء عن النبي ﷺ أنّه قال : " إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيبُ بهنّ فإنها تُجزئُ عنه " أخرجه أبوداود والنسائي، وهو صحيح.
ويجوز الجمع بين الحجارة والماء .
مسألة: ما هو الأفضل ؟
الأفضل هو الجمع بين الحجارة والماء، لأنّ العين النجسة تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاحظة النجاسة. ولو أراد المُستنجي أن يقتصرَ على أحدِهما فالماء أفضل؛ لأنّه يُزيل عين النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر فإنه لا يُزيل إلاّ العين فقط .

---

[1] العَنَزة : عصا أطول من السهم، وأقصر من الرمح، في طرفها حديدة مدبّبة .

شروط الاستنجاء بالحجر :

١) **أن يكون طاهراً فلا يُجزئ الاستنجاء بالنجس أو المتنجس،** والدليل ما جاء عن ابن مسعود ﷺ قال : " أتى النبي ﷺ الغائطَ فأمرني أنْ آتيه بثلاثةِ أحجارٍ فوجدتُ حجرين والتمست الثالث فلم أجدْ ، فأخذتُ روثة فأتيتُهُ بها فأخذ الحجرين، وألقى الروثةَ وقال:إنّها ركس[1]" أخرجه البخاري .

فإن استنجى بنجسٍ أو متنجسٍ فإنَّه يجبُ استعمالُ الماء، ولو كان المكان نقياً .

٢) **أنْ يكون قالعاً للنجاسة، فلا يكفي الزجاج ونحوه .**

٣) **أن لا يكون محترماً، فلا يجوز الاستنجاء بمحترمٍ،** والمحترم يشمل ما يأتي:

- طعام الآدمي: كالخبز .
- طعام الجنّي: كالعظم، لما جاء في صحيح مسلم أنّ النبي ﷺ : " نهى عن الاستنجاء بالعظم،وقال:إنّه زاد إخوانكم " أي من الجن .

فإذا نهينا عن الاستنجاء بطعامِ الجنِ فمن باب أولى طعام الآدمي.

- كتب العلم والفقه والحديث، وكلَّ ما فيه اسم الله عز وجل .

٤) أن لا تجفّ النجاسة بحيث لا يقلعها الحجر، فإنْ جفّت وجبَ استعمالُ الماء .

٥) أن لا تنتقل النجاسة عن المحل الذي استقرت فيه عند الخروج، فإنْ انتقلت وجب استعمال الماء .

٦) أن لا تجاوز النجاسة الصفحة والحشفة، فإنْ تجاوزت وجب استعمال الماء .

٧) أن لا يطرأ على النجاسة شيءٌ آخر من غيرِ جنسِهِ وغيرِ العرقِ سواء أكان رطباً أم جافاً، نجساً أم طاهراً، فإنْ طرأ شيءٌ من ذلك وجب استعمالُ الماء .

٨) أن يكون بثلاثةِ أحجارٍ أو ثلاث مسحاتٍ من حجرٍ واحد، ولا يجزئُ دون ذلك، لقولِ النبي ﷺ: " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثةِ أحجار " أخرجه أبو داود وابن ماجة .

٩) أن يُنقِّي المحلّ بحيث لا يبقى إلاّ أثرٌ لا يُزيلُهُ إلاّ الماء، فإنْ بقي أكثر من ذلك وجبت الزيادةُ على الأحجارِ الثلاثةِ.

* * * * *

[1] الركس – بكسر الراء – : النجس .

فروض الوضوء

س / كم فروضُ الوضوء ؟ وما هي؟
ج / فروض الوضوء ستةٌ، وهي:
الأول: النيةُ عند غسلِ الوجهِ .
الثاني: غسلُ الوجهِ .
الثالث: غسلُ اليدينِ إلى المرفقين .
الرابع: مسحُ بعضِ الرأسِ أو شعرِهِ .
الخامس: غسلُ الرجلينِ إلى الكعبينِ .
السادس: الترتيبُ .

الوضوءُ لغةً: مأخوذٌ من الوضاءةِ وهي الحُسنُ والنظافةُ .
وشرعاً : هو استعمال الماء في أعضاءٍ مخصوصة بنية مخصوصة .
ذكرنا في المتن أنّ فروضَ الوضوءِ ستةٌ، وهنا سنذكرها – بإذن الله – مع أدلتها .

١ـ النية عند غسل الوجه:
لأنّ الوضوءَ عبادةٌ، ولا تصحُ أيُّ عبادةٍ بلا نيةٍ، لقول النبي ﷺ :" إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنّما لكلِ امرئٍ ما نوى " أخرجه البخاريُ ومسلم .
والنيةُ محلها القلب، ويُسنُ التلفظُ بها .
ووقتُها : تجبُ النيةُ عند غسلِ أولِ جزءٍ من الوجهِ؛ لأنَّهُ أول الوضوء .

٢ـ غسلُ الوجهِ:
لقوله تعالى : ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾، وحدودُ الوجهِ من منابتِ الشعرِ المعتاد إلى أسفلِ الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأُذنين عرضاً.
ويجبُ غسلُ جميع ما على الوجهِ من شعرِ الحاجبِ والشاربِ واللحيةِ ظاهراً وباطناً، لأنّها من أجزاءِ الوجهِ، إلاّ اللحية الكثيفة - وهي التي لا يُرى ما تحتها – فإنّه يكفي غسلُ ظاهرِها دون باطنِها .

٣ـ غسلُ اليدينِ مع المرفقين:
لقولِهِ تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾، والمرافقُ جمعُ مرفق: وهو مجتمعُ الساعد مع العضد . ويجبُ تعميمُ جميع اليدين بالغسل، فلا يُترك أيُّ موضعٍ منها مهما صغُرَ بلا غسلٍ، فلو كان على يدهِ خاتمٌ فيجبُ عليه أنْ يغسلَ ما تحتَهُ، وكذلك إذا كان تحت أظفاره وسخٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه، والدليلُ على وجوبِ تعميمِ جميع العضو بالغسل الآية، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو –

رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ: " ويلٌ للأعقابِ من النار، أسبغوا الوضوء " أخرجه البخاري ومسلم.

٤- مسحُ بعضِ الرأس أو شعرِهِ :

ولو شعرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ أي ببعضِ رؤوسِكم، لأنَّ الباءَ للتبعيض .

ويُشترطُ في الشعرِ الممسوحِ أن يكونَ في حدِّ الرأس، بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمدّ .

ولو غسلَ المتوضئُ شعرَهُ جازَ لأنَّ الغسل مسح وزيادة .

٥- غسلُ الرجلينِ مع الكعبين :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾، الكعبان : مُثنى كعب، وهو العظمُ من كلِّ جانبٍ عند مفصلِ الساقِ مع القدم .

ويجبُ تعميمُ جميع الرجلين بالغسل، فلا يُترك أيُّ موضعٍ منهما مهما صغُر بلا غسل، لقولِ النبي ﷺ :" ويلٌ للأعقاب من النار ".

٦- الترتيب على ما ذكرناه :

لأنّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنَّه توضأ وضوءاً غير مرتبٍ، ولأنّه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ وضوءاً مرتباً: " هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلاّ به " أخرجه البخاري.

* * * * *

س / ما هي سُنن الوضوء ؟
ج / سنن الوضوء كثيرةٌ منها :
١) التسميةُ .
٢) غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء .
٣) السواك .
٤) المضمضة .
٥) الاستنشاق .
٦) مسح جميع الرأس .
٧) مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .
٨) تخليل اللحية الكثيفة .
٩) تخليل أصابع اليدين والرجلين .
١٠) تقديم اليمنى على اليسرى .
١١) التثليث .
١٢) الموالاة – وهي المتابعة - .
١٣) الدعاء بعده .

ذكرنا في المتن سُنن الوضوءِ باختصارٍ، وسنذكرها هنا مع أدلتها – بإذن الله - :

١- التسمية :

في ابتداء الوضوء، لما جاء عند البيهقي : أنّ النبي ﷺ وضع يدَهُ في إناءٍ وقال لأصحابهِ: " توضؤا باسم الله ".

٢- غسلُ اليدين قبلَ إدخالِهما الإناء :

لأنَّه هو الثابت في صفة وضوء النبي ﷺ ، كما في الصحيحين عن حمران مولى عثمان رضي الله عنه أنّ عثمان دعا بوَضوءٍ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسلَ وجهَهُ ثلاثَ مرات، ثمَّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثَ مرات، ثمَّ اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسِهِ، ثم غسلَ رجلَهُ اليمنى إلى الكعبينِ ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ اليُسرى مثلَ ذلك، ثمَّ قال: " رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَأ نحوَ وضوئي هذا" .

٣- السواك :

لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكِ مع كُلِّ وضوءٍ " أخرجه البخاري ومسلم .

٤ـ المضمضة .

٥ـ الاستنشاق .

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث عثمان ﷺ المتقدم.

وتُستحبُ المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ لغيرِ الصائمِ، وأمَّا الصائمُ فيُكرهُ له ذلك، لما جاء عن لقيط بن صبرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : " أسبغِ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالِغ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً " أخرجه أبو داود والترمذي .

٦ـ مسح جميع الرأس :

لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما جاء عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ في صفة وضوء النبي ﷺ : " فمسحَ رأسَهُ بيدِيه، فأقبَلَ بهما وأدبَرَ "، وفي رواية " بدأ بمُقدِمِ رأسِهِ ثمَّ ذهبَ بهما إلى قفاهُ ثُمَّ ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأ منهُ " أخرجه البخاري ومسلم .

ويُسن مسحُهُ ثلاثاً [١].

٧ـ مسح الأُذنين ظاهرهما وباطنهما :

لما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ في صفة وضوء النبي ﷺ : " ثمَّ مسحَ ﷺ برأسِهِ وأدخلَ أُصبُعيه السباحتين في أُذنيه، ومسحَ بإبهاميهِ على ظاهرِ أُذنيه " أخرجه أبو داود والنسائي .

٨ـ تخليلُ اللحية الكثيفة :

لما جاء عن أنس ﷺ أنّ النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذَ كفّاً من ماءٍ، فأدخَلَه تحت حنكِهِ فخلَّلَ به لحيته. أخرجه أبو داود .

٩ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين :

لما جاء عن لقيط بن صَبرة ﷺ أنَّ النبيَ ﷺ قال : " أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالِغ في الإستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً " أخرجه أبو داود والترمذي .

وتخليل أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينهما، وتخليل أصابع الرجلين يكون بخنصُر اليد اليسرى يبدأ بخنصر القدم اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، كما جاء عن المستور ﷺ أنّه قال : " رأيتُ النبي ﷺ توضَأ فخلَّلَ أصابع رجليه بخُنصِره " أخرجه ابن ماجة.

١٠ـ تقديم اليمنى على اليسرى:

لما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت : " كان النبي ﷺ يُحبُّ التيمُّن في تنعُلِهِ، وترجُلِهِ، وطَهورِهِ، وفي شأنِه كُلِّه " أخرجه البخاري ومسلم .

---

[١] هذا المذهب خلافا لما عليه جمهور العلماء أنه يُسن مسحة مرة واحدة، والصحيح هو مذهب الجمهور، لما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ: ((فمسح رأسه واحدة)) أخرجة أبو داود والترمذي.

١١- التثليث:

في جميع فرائض الوضوء وسُنَنِهِ، لما جاء عن عثمان بن عفان ﷺ أنَّه قال : ألآ أُريكم وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ ثمّ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. أخرجه مسلم.

١٢- الموالاة – وهي المتابعة - :

وهي غسلُ ومسحُ أعضاءِ الوضوءِ بالتتابعِ من غير انقطاعٍ طويل، بحيث يغسل العضو الثاني قبلَ أنْ يجفَّ الأول .

لأنَّه هو الثابت عن النبي ﷺ ، ولم يُنقل عنه خلافه.

١٣- الدعاء بعده :

بقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وحدَهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين " .

لما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثمَّ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله إلاّ فتحت له أبواب الجنة " أخرجه مسلم، وزاد الترمذي : " اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ".

* * * * *

س / كم نواقض الوضوء ؟ وما هي ؟

ج / نواقضُ الوضوء خمسة، وهي :

١- الخارج من أحد السبيلين .

٢- نوم غير ممكن مقعدته من الأرض .

٣- زوال العقل بسُكر، أو جنون، أو إغماء .

٤- لمس المرأة الأجنبية .

٥- مس فرج الإنسان بباطن الكف .

بعد أن فرغنا من ذكر فرائضِ الوضوءِ وسُنَنِه، شرعنا في ذكر نواقضِه كما هي طريقة الفقهاء – رحمهم الله –، وذكَرَنا أنَّها خمسة واختصرنا ذكرها، وإليك تفصيل القول فيها:

١- الخارج من أحدِ السبيلين:

المراد بأحدِ السبيلين القُبُل أوالدُّبُر، فكُلُ ما خرج من أحدِهما سواءٌ كان (عيناً) كالبول والغائط، أو (ريحاً)، ولو كان الخارجُ شيئاً (نادراً) كالدم والحصا، نجساً كان أم طاهراً فإنَّه ينقض الوضوء، لقوله تعالى:﴿ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ ﴾ أي مكان قضاء الحاجة، وقد قضى حاجته من تبرزٍ أو بول .

ولما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : " لا يقبلُ الله صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ " أخرجه البخاري ومسلم .

وقيسَ على ما ذُكِرَ كلُّ خارجٍ من القُبُل أو الدُبُر، ولو كان طاهراً.

٢ـ نوم غير ممكِّن مقعدتِهِ من الأرض:

وغيرُ المُمكِّن مقعدتِهِ من الأرضِ هو أن يكون هناك تجافٍ بين مقعدتِهِ والأرض، والتمكين أنْ يكونَ جالساً ومقعدته ملتصقةً بالأرض .

والدليل على أنَّ النوم ينقض الوضوء، ما جاء أنَّ النبي ﷺ قال : " العينان وِكاءُ[1] السَّه[2]، فإذا نامت العينان استطلق الوِكاء، فمنْ نامَ فليتوضأ " أخرجه أبو داود وابن ماجة.

معنى الحديث:

العينان رباطُ الدُبُر فإذا نامت العينان انحلَّ الرباط، والمعنى فيه أنَّ اليقظة هي الحافظ لما يخرج منه ولا يشعُر به، ويُستثنى من ذلك ما إذا نامَ ممكِّناً مقعدتهُ من الأرض، لقول أنس ﷺ : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثمَّ يُصلون ولا يتوضأون. أخرجه مسلم، وزاد أبو داود: حتى تخفِقَ رؤوسهم . وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ .

٣ـ زوال العقل بسُكرٍ أو جنونٍ أو إغماء:

لأنَّ الإنسان إذا انتابه شيءٌ من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيءٌ من غيرأن يشعر به. وقياساً على النوم، لأنَّ زوال العقل أشدّ منه .

٤ـ لمس المرأة الأجنبية:

لمس الرجل للمرأة الأجنبية ولو كانت زوجته من غير حائل، ينقض وضوء الرجل والمرأة.

لقوله تعالى: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ أي لمستم النساء، واللمسُ هو مجيء الجلدِ على الجلدِ سواءٌ حصلَ بقصدٍ أم بغيرِ قصدٍ، بشهوةٍ أم بغيرِ شهوة، وسواءٌ كان الرجلُ شيخاً كبيراً أم شاباً، وسواءٌ كانت المرأةُ عجوزاً لا تُشتهى أم شابة .

٥ـ مسُّ فرجِ الإنسان بباطنِ الكفِّ :

سواءٌ مسّ فرج نفسِهِ أو غيرِهِ، من ذكرٍ أو أنثى، من صغيرٍ أو كبيرٍ، لقولِهِ ﷺ : " من مسَّ فرجَهُ فليتوضأ " أخرجه أحمد والترمذي.

وهذا الحديثُ وردَ فيمن مسَّ فرجَهُ، ومسُّ فرجِ الغير من باب أولى لأنَّه أفحش .

* * * * *

---

[1] وكاء : رباط .

[2] السَّه : الدُبر .

س / ما هي مكروهات الوضوء ؟
ج / مكروهات الوضوء: الإسراف في الماء، والاستعانة عليه بآخر، وترك التيامن .

اقتصرنا على ذكر ثلاثةِ أشياءٍ فقط من مكروهاتِ الوضوء، وهي:

١ـ الإسراف في الماء :

لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾، ولقول النبي ﷺ: " إنّهُ سيكون في أمتي قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء " أخرجه أبو داود .

والإسراف: هو التجاوزُ عن الاعتدال المعروف والمألوف .

٢ـ الاستعانة عليه بآخر :

الاستعانة بآخر على الوضوء له حالتان:

- أن يستعينَ به على صبِّ الماءِ، أو تقريبِهِ، وهذا جائزٌ ولا يُكره،لأنَّ النبي ﷺ كان يفعلُهُ .
- أن يستعينَ بهِ بأنْ يغسلَ له أعضاءً من غيرِ عذرٍ، وهذا يُكره لأنَّ فيه نوعاً من التكبُّر .

٣ـ ترك التيامن :

وذلك بتقديم اليدِ اليُسرى على اليُمنى، أو بتقديمِ القدم اليُسرى على اليُمنى، لأنَّ هذا على خلافِ السُنّة التي واظب النبي ﷺ عليها .

* * * * *

س / ما الذي يحرم على المحدث حدثاً أصغر ؟
ج / يحرم عليه ثلاثة أشياء :
١- الصلاة .
٢- الطواف بالبيت .
٣- مسُّ المصحف وحمله .

يحرم على المُحدِث حدَثاً أصغر ثلاثة أشياء :

١- الصلاة : ذات الركوع والسجود بالإجماع، وكذا سجود الشُكر والتلاوة وصلاة الجنازة، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدَثَ حتى يتوضأ " .

٢- الطواف بالبيت : لأنَّ الطوافَ بالبيتِ كالصلاة تجبُ فيه الطهارة، لما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال : " الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلاَّ أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلام " أخرجه النسائي والترمذي .

٣- مسُّ المصحف وحملُهُ : لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

* * * * *

الغسل

س / ما هو الغسل ؟
ج / هو سيلان الماء على جميع الجسم مع النية.

بعد أن فرغنا من ذكرِ الوضوء وأحكامه شرعنا في الكلام على الغُسل، والغُسل **في اللغة :** هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً .
وشرعاً : هو سيلانُ الماء على جميع الجسمِ مع النية .
وشُرِعَ الغُسل للنظافةِ ولرفعِ الحدث، والدليل على مشروعيتهِ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾، وكذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ﷺ :" حقٌ على كلُّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كُلِّ سبعة أيام يوماً ، ويغسلُ فيه رأسه وجسده".

* * * * *

س / كم فروض الغسل؟ وما هي؟
ج / فرضان، وهما:
الأول : النية عند غسلِ أول جزءٍ من البدن .
الثاني : وصول الماء إلى جميع البشرة والشعر .

للغسل فرضان :
الأول : النية عند غسلِ أول جزءٍ من البدن :
لأنَّ الغُسلَ إمَّا أن يكونَ عبادةً أو عادةً، فإن كان عبادة فلا يصح إلاَّ بنية، لقول النبي ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى " أخرجه البخاري ومسلم .
وذلك بأن ينويَ (رفعَ الحدث الأكبر)، أو (أداءَ فرض الغسل)، أو (الغسل للصلاة)، أو (الطهارة للصلاة)، ولا يكفي نيةُ الغسل فقط، لأنَّه قد يكون الغُسل عبادةً وقد يكون عادة كما تقدم معنا.
والنيةُ محلُّها القلب، وتكون مع أول جزءٍ مغسول من البدن .
الثاني : وصول الماء إلى جميع البشرة والشعر :
لما جاء أنّ النبي ﷺ قال : " تحت كلِّ شعرةٍ جنابة، فبلُّوا الشعور ونقُّوا البشرة "، وفي رواية : " إنّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشعر ونقُّوا البشرة " أخرجه أبو داود والترمذي وهو ضعيف .

تنبيه :
يجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى الشعر والبشرة (كالمناكير) مثلاً، لأنَّه حائلٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة، أمَّا الحناء والصبغة فإنَّهما لا يمنعان وصول الماء إلى البشرة، وإنما يُغيّران لون البشرة فقط .

مسألة :هل يجب نقض ضفائر الشعر ؟

ضفائر الشعر لها حالتان :

الأولى: إن كان الماء لا يصلُ إلى أصولِ الشعرِ وجلدة الرأسِ، فإنّه يجبُ نقضُها لكي يصلَ الماءُ إليها، وعلى هذه الحالة يحمل قول النبي ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: " انقضي شعرك، واغتسلي " أخرجه ابن ماجة، وابن شيبة، وهو صحيح.

الثانية: إن كان الماء يصلُ إلى أصولِ الشعرِ وبشرةِ الرأس، فإنّه لا يجبُ نقضُ الشعر، وعليه يحمل حديث أمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت : قلتُ: يا رسول الله إني امرأةٌ أشدُّ شعر رأسي أفأنقضُهُ لغُسل الجنابة ؟ قال: " لا، إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسِكِ ثلاث حثياتٍ، ثم تُفيضينَ عليكِ الماء فتطهرين " أخرجه مسلم .

* * * * *

س / ما هو الحدث الأكبر ؟
ج / هو كلُّ ما أوجب الغُسل .

أهل العلم يقسمون الحدث إلى قسمين :

الأول: حدثٌ أصغر / وهو كلُّ ما ينقض الوضوء، كالخارج من السبيلين .

الثاني: حدثٌ أكبر / وهو كلُّ ما يوجِب الغُسل، وسيأتي معنا بيان ما هي موجبات الغُسل – بإذن الله ـ.

* * * * *

س / ما الذي يوجب الغُسل ؟
ج / يوجب الغسل خمسة أشياء :
١- الجنابة .
٢- الحيض .
٣- النفاس .
٤- الولادة .
٥- الموت .

بعد أن ذكرنا موجبات الغسل إجمالاً، شرعنا في تفصيل القول فيها، وذكرنا أنَّ موجبات الغسل خمسة وهي كالآتي :

الأول/ الجنابة :

وتكون بالآتي :

١- الجماع : وهو تغيّيبُ الحشفة أو قدرها في الفرج، قبلاً أو دبراً، من إنسان أو حيوان.

سواء أنزل المني أم لم يُنزله، والدليل على ذلك حديث أبى هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " إذا جلسَ بين شعبها الأربع[1]،ثم جهدها فقد وجبَ الغُسل "، وفي رواية لمسلم:" وإنْ لم يُنزل" .

٢- إنزال المني : بأي سببٍ، سواء خرج في اليقظة أو النوم، بمداعبة أو تقبيل أو تفكير، والدليل حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أمُّ سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول: إنَّ الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسلٌ إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ: " نعم إذا رأت الماء " أخرجه البخاري ومسلم .

الثاني/ الحيض :

وهو في اللغة: السيلان، يُقال: حاضَ الوادي إذا سال .

وفي الشرع: هو الدم الخارجُ من المرأة بعد تسعِ سنين على سبيل الصحةِ والعادة.

والدليل على أنَّ الحيض من موجبات الغُسل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال :" إذا أقبلت حيضتكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلِّي " أخرجه البخاري ومسلم .

الثالث/ النفاس :

النفاس لغة: الولادة .

وشرعاً: هو الدم الخارج من المرأة عقبَ الولادة[1] .

---

[1] شعبها الأربع : فخذا المرأة وساقاها .

الرابع/ الولادة ولو علقة أو مضغة :

وقد تكون ولادة ولا يعقب خروج الولد دم – وهو نادر – وحكمها حكم الجنابة، لأنّ الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل .

وإذا أعقب خروج الولد دم – وهو الغالب – سُمّيَ نفاساً، وتعلَّقت أحكام النفاس به.

الخامس/ الموت :

إذا ماتَ المسلمُ وجب على المسلمين تغسيله، وهو واجب كفائي إلاَّ الشهيد فإنَّه لا يُغسَّل .

والدليل على وجوب غسل الميت ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله ﷺ قال في المُحرم الذي وقصتهُ[٢] ناقتُهُ : " اغسلوه بماءٍ وسدر " أخرجه البخاري ومسلم .

* * * * *

س / ما هي الجنابة ؟

ج / هي الجماع أو نزول المني .

س / ما هو الحيض ؟

ج / هو الدم الخارج من المرأة بعد تسع سنين على سبيل الصحة والعادة .

س / ما هو النفاس ؟

ج / هو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة .

وقد تقدم الكلام عن كلٍّ ذلك .

* * * * *

[١] وأمَّا الدم الذي يخرج أثناء الطلق، أو مع خروج الولد، لا يُعد دم نفاس، لتقدمه على خروج الولد، بل يُعد دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولو رأت الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة، وجبَ قضاؤها.

[٢] وقصته : رمته وداست عنقه .

س / ماذا يحرم على الجُنب ؟
ج / يحرم على الجنب خمسة أشياء :
١- الصلاة .
٢- الطواف .
٣- مسّ المصحف وحمله .
٤- قراءة القرآن .
٥- المكث في المسجد .

يحرم على الجُنب خمسة أشياء :

١- الصلاة فرضاً أو نفلاً، بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين أمنوا لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُوا ﴾.

ولما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " أخرجه مسلم .

وهذا يشمل الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر .

٢- الطواف فرضاً أو نفلاً، لأنَّ الطواف بمنزلة الصلاة، فيُشترط له الطهارة كالصلاة، لما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال : " الطواف بالبيت صلاةٌ، إلَّا أنَّ الله أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلّم فلا يتكلم إلَّا بخير " أخرجه النسائي وابن خزيمة، وصححه الألباني .

٣- مسُّ المصحف وحمله، لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾، ولقوله ﷺ: " لا يمسُّ القرآن إلَّا طاهرٌ " أخرجه الدار قطني .

وإذا حرُم مسُّه فحمله من باب أولى، لكن يجوز للجُنب حملُ المصحف إذا كان في أمتعة أو ثوب، ولم يقصد حمله بالذات، بل كان حملُهُ تبعاً لحملِ الأمتعة والثوب .

وكذلك يجوز له حملُ كتبِ تفسير القرآن إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لأنّ فاعل ذلك لا يُسمّى عُرفاً حاملاً للقرآن .

٤- قراءة القرآن، ولو بعض آية لقوله ﷺ : " لا تقرأ الحائضُ والجنبُ شيئاً من القرآن " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وهو ضعيف .

لكن يجوز للجنب قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر فقط، لا بقصد القرآن، مثل أن يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، أو يقول عند الركوب: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) .

فإن قصد بذلك القرآن وحدَهُ، أو القرآن مع الذكر حرُم عليه ذلك .

٥- **المكث في المسجد،** ولو قائماً أو الجلوس فيه، أمَّا المرور فيه من غير مكث أو ترددٍ فلا يحرم، لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين أمنوا لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾ والمراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة، فالمعنى: لا تقربوا الصلاة ولا مواضع الصلاة – المساجد – إذا كنتم جُنباً إلا قُرب مرورٍ وعبور سبيل .

* * * * *

س / ماذا يحرم على الحائض والنفساء ؟

ج / يحرم عليهما ستة أشياء :

١) الصلاة .
٢) الصوم .
٣) الطواف .
٤) مسَّ المصحف وحمله .
٥) قراءة القرآن .
٦) المكث في المسجد .
٧) الوطء .
٨) الاستمتاع بما بين السرّة والركبة .

يحرم على الحائض والنفساء الصيام فرضاً أو نفلاً، لما جاء في الصحيحين عن معاذة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألتُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ فقلتُ : ما بالُ الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة ؟ قالت: " كان يُصيبُنا ذلك مع رسول الله ﷺ ،فنؤمر بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة " .

وأمَّا غيرُ الصيام فقد تقدم معنا ذكر أدلة تحريمه عند ذكرنا لما يحرم على الجُنب .

- والدليل على تحريم الوطء قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ .
- والدليل على تحريم الاستمتاع بما بين السُرّة والركبة ، حديث ابن مسعود ﷺ قال سألتُ رسول الله ﷺ عمَّا يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال: " لك ما فوق الإزار " أخرجه أبو داود ، وكذلك جاء عن ميمونة – رضي الله عنها– أنّ رسول الله ﷺ :" كان يأمر أحدنا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار " أخرجه مسلم .

* * * * *

التيمم

س / ما هو التيمّم ؟
ج / هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية مخصوصة .

بعد أن ذكرنا الوضوءَ والغسلَ، شرعنا في الكلامِ على التيممِ لأنَّه بدلٌ عنهما عند تعذُّر استعمال الماء إمّا لعدمِهِ أو بُعده أو لمرضٍ يمنع من استعمالِهِ .
فمن يُسرِ الإسلامِ وسماحتِهِ أنْ شرعَ التيمم عِوضاً عن الغُسلِ والوضوء لكي لا يُحرَم المسلم بركة العبادات التي تُشترط لها الطهارة .
والتيمم في اللغة : القصد، ومنه تيممتُ فلاناً أي قصدتُهُ .
وفي الشرع : هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية مخصوصة .
والدليل على مشروعية التيمم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾.

* * * * *

س / كم فروض التيمم؟ وما هي؟
ج / فروض التيمم خمسة :
الأول: النية .
الثاني: نقل التراب إلى العضو الممسوح .
الثالث: مسح الوجه .
الرابع: مسح اليدين مع المرفقين .
الخامس: الترتيب .

ذكرنا فروض التيمم باختصار، وهنا سنذكرها ونفصّل القول فيها :
الأول/ النية:
ومحلها القلب، وكيفيتها أنْ ينويَ بقلبِهِ (استباحة الصلاة)، ولا يكفي أنْ ينويَ رفعَ الحدث لأنَّ التيمم لا يرفعُه .
الثاني/ نقل التراب إلى العضو الممسوح .
الثالث/ مسح الوجه .
الرابع/ ومسح اليدين مع المرفقين .
لقوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾، ولأنَّ التيمم بدلٌ عن الوضوءِ، فيأخذ حكمَهُ في تحديدِ الأعضاء، ولحديثِ ابنِ عمر – رضي الله عنهما – أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

" التيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين " أخرجه الدار قطني وهو ضعيف.

الخامس/ الترتيب :

فيجبُ تقديم الوجهِ على اليدينِ لأنَّ التيممَ بدلٌ عن الوضوءِ والترتيبِ من فرائضِ الوضوءِ فيكون الترتيبُ فرضاً أيضاً في التيمم .

* * * * *

س / متى يجب التيمم ؟

ج / يجب في الحالات الآتية :

١- عندَ فقدِ الماء أو بُعدِه .

٢- عندَ خوفِ استعمالِ الماءِ لبردٍ أو مرَضٍ .

٣- عندَ الاحتياجِ إلى الماء لعطشِ حيوانٍ محترم .

الحالات التي يجب فيها التيمم ما يلي :

١ ــ عند فقدِ الماء أو بُعدِه:

مثل أنْ يكونَ في سفرٍ ولم يجد ماءً وحضرت الصلاة، فإنَّه يجب عليه أنْ يتيمم لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾، وكذلك إذا كان الماءُ بعيداً بأنْ يكونَ بينَهُ وبين الماءِ أكثر من نصفِ فرسخٍ أي أكثر من اثنين كيلو متر ونصف (٢,٥ كم) فإنَّه لا يجبُ عليه أن يسعى إلى الماءِ للمشقةِ الكبيرة في ذلك .

٢- عندَ خوفِ استعمالِ الماء لبردٍ أو مرضٍ:

فمن خاف استعمالَ الماء لبردٍ ولم يقدر على تسخينِهِ فإنَّه يتيمم، لما جاءَ عن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنَّه تيمم عن جنابةٍ في ليلةٍ باردةٍ وصلّى بأصحابهِ فلما جاؤوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه بما فعل عمرو، فقال النبي ﷺ :" يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنتَ جُنُب ؟ "، فقال عمرو ـ رضي الله عنهما ـ يا رسولَ الله: إنّي سمعتُ قول اللهِ عز وجل: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾، فضحكَ النبيُ ﷺ. أخرجه أبو داود .

وكذلك منْ خافَ استعمال الماءِ لمرضٍ؛ يخافُ به فوات روح، أو عضوٍ، أو منفعة عضوٍ، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء باستعمالِ الماءِ فإنَّهُ يتيمم، لقولِهِ تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾.

ولقصةِ الرجلِ الذي شُجَّ فاغتسلَ فمات، فقال النبي ﷺ : " إنَّما كان يكفيه أنْ يتيمم" أخرجه أبو داود.

٣- عند الاحتياج إلى الماء لعطشِ حيوانٍ محترمٍ:
فمن كان معه ماءٌ واحتاجَ إليه لعطشِهِ، أو عطشِ رفيقِهِ، أو عطشِ حيوانٍ محترمٍ في الحال أو المستقبل، فإنَّه يتيمم لأنَّه تعذّر عليه استعمالُ الماء .

* * * * *

س / ما الذي يُبطل التيمم ؟
ج / مبطلات التيمم ثلاثة أشياء :
١- كلُّ ما يُبطل الوضوء .
٢- رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة .
٣- الردة .

مبطلات التيمم ثلاثة أشياء :

١- كلُّ ما يبطل الوضوء :
لأنَّ التيمم طهارة تبيح الصلاة، فيبطل بالحدث كالوضوء .

٢- رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة :
فمن تيمم ثمّ رأى الماء قبل الدخولِ في الصلاة بَطُلَ تيممه، لما جاء عن أبي ذر ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : " الصعيدُ الطيب طهور المسلم، وإنْ لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين فإذا وجدَ الماءَ فليُمسَّهُ بشرَتهُ " أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح .
أمّا إذا رأى الماء أثناء الصلاة فلا يبطل تيممه ولا صلاته، لأنَّه بالشروعِ في الصلاة قد تلبس بالمقصودِ من التيمم .

٣- الردة :
وهي الخروج عن الإسلام – والعياذ بالله – وهي محبطة للعبادات، والتيمم عبادة .

* * * * *

الصلاة

س / على من تجب الصلاة ؟

ج / تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى ولي الصبي أن يأمرَه بالصلاة بعد تمامِ سبعِ سنين، ويضرِبَه على تركِها بعد كمالِ عشر سنين .

الصلاة في اللغة : هي الدعاء بالخير، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لهم ﴾ أي أدع الله لهم بالمغفرة .

والصلاة في الشرع : هي أقوال وأفعال مخصوصة، تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

حكم الصلاة :

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، كما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : " بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان " أخرجه البخاري ومسلم .

مسألة: على من تجب الصلاة ؟

تجب الصلاة على من اجتمعت فيه ثلاثة شروط :

١) **الإسلام :** فلا تجب الصلاة على الكافر، لأنَّ النبي ﷺ عندما بعثَ معاذاً إلى اليمن قال له: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... " أخرجه البخاري ومسلم.

فالنبي ﷺ أمرَ معاذ بن جبل ﷺ أن يُعلّمهم الصلاة بعد أن يدخلوا في دين الإسلام، فلو لم يدخلوا لم يكن في تعليمهم الصلاة فائدة .

٢) **البلوغ :** فلا تجب الصلاة على الصغير، لأنَّه غير مكلَّف، لقولِ النبي ﷺ: " رُفع القلمُ عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" أخرجه أصحاب السنن، وهو صحيح .

٣) **العقل :** فلا تجب الصلاة على المجنون، لأنَّه غير مكلف، للحديث السابق .

مسألة : حكم الصبي الصغير الذي لم يبلغ :

الصبي الذي لم يبلغ له حالات :

١) **أن يكون دون سن التمييز :** فلا يجبُ ولا يُسنُ على ولي أمرِهِ أن يأمرَهُ بالصلاة، لأنَّهُ في حكمِ المجنون .

٢) **أن يكون مميزاً وقد بلغ سبع سنين:** فيجب على ولي أمره أن يأمره بالصلاة ولا يَضرِبَه عليها.
٣) **أن يكون مميزاً وقد بلغ عشر سنين :** فيجب على ولي أمره أن يأمرَهُ بالصلاةِ ويضرِبَهُ عليها .

لما جاء عند أبي داود والترمذي أنَّ النبي ﷺ قال : " مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع ".

* * * * *

س / كم شروط الصلاة ؟ وما هي؟
ج / شروط الصلاة خمسة، وهي:
الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .
الثاني: طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسات .
الثالث: ستر العورة .
الرابع: معرفة دخول الوقت .
الخامس: استقبال القبلة .

الشروط جمع شرط، وهو في اللغة : كل ما فيه إلزامٌ أو التزام.
واصطلاحاً : هو كلُّ ما يُتوقف عليه وجودُ الشيء، وهو ليس جزءاً منه .
مثل : الوضوء شرطٌ في صحة الصلاة، فلا تصح بدونه ومع ذلك الوضوء ليس من أفعال الصلاة فلا يكون في داخل الصلاة، وإنَّما يكون خارجها .

وذكرنا أنَّ شروط الصلاة خمسة وهي :

الأول / الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر :

وقد تقدم معنا بيان معنى الحدث الأكبر والأصغر، والدليل على اشتراط الطهارة ماجاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : " لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ " .

الثاني / طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسات :

والدليل على طهارة البدن ما جاء في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ مرَّ بقبرين، وقال : إنَّهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير : " أمَّا أحدُهما فكان لا يستبرئُ من بولِهِ، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنميمة " أخرجه البخاري ومسلم .

والدليل على طهارة الثوب، قول الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّر ﴾، وكذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنَّ خولة بنت يسار ـ رضي الله عنها ـ أتتْ النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إنّه ليس لي إلّا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنع ؟ قال : " إذا

طهُرتِ فاغسليهِ ثم صلي عليه " فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال: " يكفيك غسلُ الدم ، ولا يضُرُّكِ أثرُهُ " أخرجه أبو داود .

والدليل على طهارة المكان حديث أنس ﷺ قال : جاء أعرابي، فبالَ في طائفةِ المسجد، فزجَرَهُ الناسُ ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلمّا قضى بولَهُ أمرَ النبيُ ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه . متفق عليه .

الثالث / ستر العورة :

العورة : هي كل ما يجب ستره، أو يحرم النظر إليه .

مسألة : حدُّ العورة في الصلاة بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، وأما المرأة فكلُّها عورة إلّا الوجه والكفين.

والدليل على وجوب ستر العورة قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِد ﴾، أي : البسوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة.

وجاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا تُقبل صلاةُ حائضٍ إلا بخمار " أخرجه أبو داود والترمذي .

والمراد بالحائض : المرأة البالغة .

الرابع / معرفة دخول الوقت :

والدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ فلا بُدَّ أن يعلم المصلي أنَّ وقت الصلاة قد دخل قبل أن يُصلي، فإنْ صلَّى وهو لا يعلم هل دخل وقت الصلاة أم لا ؟ لم تصح صلاته حتى وإنْ صادفت وقتها المشروع .

الخامس / استقبال القبلة :

والدليل قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

* * * * *

س / كم عدد ركعات الصلوات المفروضة ؟
ج / عددها سبع عشرة ركعة :
١- ركعتان في الصبح : ووقتها من طلوعِ الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .
٢-أربع ركعات في الظهر : ووقتها من زَوال الشمس إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ .
٣-أربع ركعات في العصر : ووقتُها من مصيرِ ظلِّ الشيء مثلَهُ إلى غروبِ الشمس .
٤ -ثلاث ركعات في المغرب : ووقتُها من غروبِ الشمسِ إلى غياب الشفقِ الأحمر .
٥-أربع ركعات في العشاء : ووقتها من غياب الشفقِ الأحمر إلى طلوعِ الفجرِ الصادق .

ذكرناعدد ركعات الصلوات المفروضة وأول وقتها وآخره، وهي :

صلاة الفجر :

ركعتان، ووقتها يدخل بظهور الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس، قال رسول الله ﷺ: " وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس " أخرجه مسلم .

صلاة الظهر :

أربع ركعات، ووقتها يبدأ بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو المغرب – ويسمونه الزوال – حيث يظهر للشاخص عندئذٍ ظلٌ يسيرٌ يبدأ بالامتداد نحو المشرق – يسمونه ظل الزوال -، ويمتدُ وقتُ صلاة الظهرِ إلى أنْ يصير ظلُ الشيء مثلَه علاوةً على ظلِّ الزوال الذي كان علامةً على أولِ وقتِ الظهر .

والدليل ما جاء في صحيح مسلم أنَّ رسول الله ﷺ قال : " وقتُ الظهر إذا زالت الشمس، وقد كان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر " .

صلاة العصر :

أربع ركعات، ويبدأ وقتها بنهاية وقت الظهر، ويستمر حتى تغرب الشمس .

والدليل ما جاء في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال : " ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر " .

صلاة المغرب :

ثلاثُ ركعات، ويبدأ وقتها بغروب الشمس، ويمتدُ حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثرٌ في جهة الغرب .

والدليل ما جاء في صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ قال : " وقتُ المغرب ما لم يغبِ الشفق"، والشفق الأحمر : هو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثمَّ إنَّ الظلام يطاردُهُ شيئاً فشيئاً، فإذا أطبق الظلام، زال الشفق الأحمر، فذلك يعني انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء .

صلاة العشاء :

أربع ركعات، ويبدأ وقتها من غياب الشفق الأحمر، ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق، وهو ضياء ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي ثمَّ إنَّ هذا الضياء يعلو شيئاً فشيئاً إلى أن يكتمل بطلوع الشمس .

والدليل ما جاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : " أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريطُ على من لم يُصلِ الصلاةَ حتى يجيء وقتُ الصلاةِ الأخرى ".

* * * * *

س / ما هي السنن التابعة للفرائض ؟

ج / ركعتان قبل صلاة الصبح، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها، وأربع ركعات قبل صلاة العصر، وركعتان قبل صلاة المغرب، وركعتان بعدها، وركعتان قبل صلاة العشاء، وركعتان بعدها ثم الوتر.

ذكرنا الصلوات المسنونة التابعة للفرائض، وهذه الصلوات التي ذكرناها منها ما هو سنةٌ مؤكدة، ومنها ما هو سنةٌ غيرُ مؤكدة .

فالذي يسنُّ سنّة مؤكدة عشر ركعات :

ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لحديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : " حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات،قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته،وبعد العشاء ركعتين في بيته، وركعتين قبل الصبح " أخرجه البخاري ومسلم.

وأما غير المؤكدة :

ـ ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها لقول النبي ﷺ: " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حرّمه الله على النار " أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

ـ أربع قبل العصر : لقول النبي ﷺ : " رحم الله امرأ صلّى قبل العصرأربعاً " أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

ـ ركعتان قبل المغرب : لقول النبي ﷺ: " صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة لمن شاء " أخرجه البخاري .
ـ ركعتان قبل العشاء، لما جاء عن النبي ﷺ قال : " بين كل أذانين صلاة، بين كلِّ أذانين صلاة، ثمَّ قال في الثالثة لمن شاء " أخرجه البخاري ومسلم .
ـ الوتر، وسيأتي الكلام عليه ـ بإذن الله ـ .

* * * * *

س / كم عدد ركعات الوتر ؟
ج / أقلُّ الوتر : ركعة واحدة، وأكثرها إحدى عشرة ركعة .

الدليل على أنَّ أقلَّ الوتر ركعة واحدة ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " الوتر حقٌ على كلِّ مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل " أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وهو صحيح .
والدليل على أنَّ أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . أخرجه البخاري ومسلم .

* * * * *

س / ما هو وقت صلاة الوتر ؟
ج / وقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

الدليل على أنَّ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ما جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: " إنّ الله أمدّكم بصلاةٍ هي خيرٌ من حُمرِ النَّعم، قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر " أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح .

* * * * *

س / ما هي الأوقات التي تحرم فيها الصلاة ؟
ج / تحرم الصلاة في خمسة أوقات :
الأول: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .
الثاني: عند الإستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول الشمس .
الثالث: عند اصفرار الشمس حتى تغرب .
الرابع: بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس .
الخامس: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

هذه الأوقات التي ذكرناها على قسمين :
القسم الأول: أوقات تتعلق بالزمان، وهي :
١) عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .
أي حتى تطلع الشمس وترتفع قدْرَ رمحٍ، وقدر رمحٍ قدَّرَهُ العلماءُ (بمتر) تقريباً أي بعد طلوعها بربع ساعة تقريباً كما قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين–رحمه الله -
٢) عند الاستواء في غيرِ الجمعة حتى تزول الشمس :
المراد بقولنا " عند الاستواء " عندما تكون الشمس في وسط السماء، والمراد بقولنا " حتى تزول " حتى تميل عن وسط السماء .
والدليلُ على تحريم الصلاة في هذا الوقت، حديثُ عقبة بن عامر ﷺ قال ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أنْ نُصلي فيهنّ وأنْ نقبُرَ فيهنّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقومُ قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تظيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب. رواه مسلم
واستثنى الشافعية من ذلك يوم الجمعة، فقالوا : يجوزُ التطوع عند استواءِ الشمس يوم الجمعة، واستدلوا بحديث أبي قتادة ﷺعن النبي ﷺ أنَّه كرِهَ الصلاة نصفَ النّهار إلّا يوم الجمعة، قال: " إنّ جهنم تُسجّر إلّا يوم الجمعة " أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني .
٣) عند اصفرار الشمس حتى تغرب :
والدليل حديث عقبة بن عامر ﷺ المتقدم وفيه: وحين تضيّف الشمسُ للغروب.
القسم الثاني: أوقاتٌ تتعلق بالفعل، وهي وقتان :
١) بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس :
والدليل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" متفق عليه .

٢) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس :
والدليل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق .
* * * * *

س / كم أركان الصلاة ؟ وما هي؟
ج / أركان الصلاة أربعة عشر ركناً، وهي :
الأول: القيام للقادر في الفرض .
الثاني: النية .
الثالث: تكبيرة الإحرام .
الرابع: قراءة الفاتحة .
الخامس: الركوع .
السادس: الطمأنينة (في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين) .
السابع: الاعتدال من الركوع .
الثامن: السجود .
التاسع: الجلوس بين السجدتين .
العاشر: الجلوس للتشهد الأخير .
الحادي عشر: التشهد الأخير .
الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .
الثالث عشر: التسليمة الأولى .
الرابع عشر: الترتيب .

الأركان جمع ركن، وركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، ولا يتصور وجود الشيء إلّا به، كجدار الغرفة .
وأركان الصلاة أربعة عشر، ذكرناها باختصار وسنذكر هنا أدلتها :
الأول/ القيام للقادر في الفرض :
ويعدّ المصلي قائماً إذا كان منتصبَ القامة، فإذا انحنى دون عُذرٍ حتى أصبحت راحت يديه تلامس ركبتيه، بطلت صلاته، لأنَّ ركن القيام فُقِد في جزءٍ من صلاته .
وإذا قدر المصلي على الوقوف في بعض صلاتِهِ وعجز في بعضها الآخر، وقف حيث يمكنه ذلك، وجلسَ في البعضِ الذي عجز عن الوقوف فيها.
والدليل حديث عمران بن حصين ﷺ قال : كانت بي بواسير، فسألتُ رسول الله ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : " صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطِع فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنب" أخرجه البخاري .

وهذا الركن في الصلوات المفروضة فقط أما النافلة فلا، لأنَّ القيام فيها مستحب فللمصلي في النافلة أن يجلس فيها حتى وإن كان قادراً على القيام، لما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : " من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فلهُ نصفُ أجر القائم، ومن صلّى نائماً فلهُ نِصف أجر القاعد " .

الثاني/ النية :

وهي قصد الشيء ومحلها القلب. ولابَّد لصحة النية أنْ تقترن بتكبيرة الإحرام، بحيث يكون قلبُهُ متنبّهاً أثناء التلفظ بالتكبير إلى قصد الصلاة، متذكراً نوعها وفرضيتها، ولا يُشترط تحريك اللسان بها .

الثالث/ تكبيرة الإحرام :

لما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : " مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح .

وتكون تكبيرة الإحرام بقول : (الله أكبر) وهو قائم فلو نطق بها أثناء القيام لم تصح .

وكذلك يُشترط فيها أنْ ينطق بها حال استقباله القبلة، لما جاء في حديث المسيء صلاته أنَّ النبي ﷺ قال : " إذا قمتَ إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبر " أخرجه البخاري وغيره .

الرابع/ قراءة الفاتحة :

وهي ركن في كلِّ ركعة، والدليل ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " أخرجه البخاري ومسلم .

والبسملة آية منها، فلا تصح صلاة من لم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في أولها.

ويُشترط في قرائتِها:

١ـ أن لا يلحن فيها لحناً يُغيّر المعنى، مثل أن يُبدل حرفاً بحرف .

٢ـ أنْ يقرأ المصلي الفاتحة وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يُتمها، بطلت القراءة ووجبت الإعادة .

الخامس/ الركوع :

والدليل على ركنية الركوع قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: " ثم اركع حتى تطمئنِّ راكعاً " أخرجه البخاري ومسلم.

والسنة في الركوع أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره أفقياً .

وأقلُّ شيءٍ في الركوع الذي لا تصح الصلاة إلّا بهِ أنْ ينحني المصلي بحيث تبلغ راحة كفيه إلى ركبتيه .

السادس/ الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين:
وهي أنْ يستقر في ركوعِهِ واعتدالِهِ وسجودِهِ قدْرَ تسبيحَة، وهذا أقلُّها .
والدليل على ركنية الطمأنينة قول النبي ﷺ للمسيء صلاته : " ثم اركع حتى تطمئن راكعاً "، وقول النبي ﷺ: " أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يسرقُ من صلاته " قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقُ من صلاته ؟ قال : " لا يتم ركُوعَها، ولا سُجودَها " أخرجه أحمد، والطبراني، وهو صحيح .

السابع/ الاعتدال من الركوع :
وهو أنْ يقف بعد الركوع وقوفاً يفصل بين الركوع والسجود، والدليل على ركنية الاعتدال من الركوع قول النبي ﷺ للمسيء صلاته : " ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " أخرجه البخاري ومسلم.
وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي تصفُ صلاة النبي ﷺ : فكان إذا رفع رأسَهُ من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً .أخرجه مسلم .

الثامن/ السجود :
والدليل على ركنية السجود قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته : " ثم أسْجد حتى تطمئن ساجداً " أخرجه البخاري، ومسلم .

ويُشترط في السجود ما يلي :
١ـ أنْ يسجدَ على السبعةِ الأعضاء التي قال النبي ﷺ فيها : " أُمرتُ أن اسجد على سبعة أعظُم : على الجبهة – وأشار بيده على أنفِهِ –، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين" أخرجه البخاري ومسلم .
٢ـ أنْ يكشفَ جبهتَهُ عند السجود لتلامسَ الأرض، فلا يسجد على العمامةِ أو الطاقية.
٣ـ أنْ يتحامل بجبهتِهِ على الأرض تحاملاً بيّناً بحيث لو كان تحتها قطن أو إسفنج لانضغط.

التاسع/ الجلوس بين السجدتين :
والدليل على ركنية الجلوس بين السجدتين قول النبي ﷺ للمسيء صلاته : " ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً" أخرجه البخاري ومسلم .

العاشر/ الجلوس للتشهد الأخير :
والمراد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعةٍ من ركعاتِ الصلاة بحيث يعقبُهُ السلام .

الحادي عشر/ التشهد الأخير :
والدليل على ركنيته حديث ابن مسعود ﷺ قال : " كنَّا نقول قبل أنْ يُفرضَ علينا التشهد ... " أخرجه البيهقي والدار قطني، وهو صحيح .

وأكملُ التشهد : وردت فيه عدّة صيغ، والصيغةُ التي اختارها الإمام الشافعي – رحمه الله – ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القران، فكان يقول : "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبيُ ورحمة اللهِ وبركاته، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله " .

وأقلُّ التشهد : (التحيات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله).

الثاني عشر/ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير :

ودليل ركنيتها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ .

وقد أجمع العلماء على أنَّها لا تجبُ في غيرِ الصلاة، فتعين وجوبُها فيها .

وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ قال : " إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربّهِ والثناء عليه، ثمَّ يصلي على النبي ﷺ، ثمَّ يدعو بعدُ بما شاء " أخرجه الترمذي، وأبو داود، وهو صحيح.

وأكمل صفة في الصلاة على النبي ﷺ قول: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آلِ على إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنَّك حميدٌ مجيد .

وأقل صيغة للصلاة على النبي ﷺ قول : اللهم صلِّ على محمد .

الثالث عشر/ التسليمة الأولى :

ودليل ركنيتها قول النبي ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " أخرجه أبو داود، والترمذي .

وأكمل السلام عند الشافعية هو قول المصلي : السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، وكذلك عن شماله، لما جاء عن ابنِ مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يُسلِّم عن يمينهِ وعن شمالِهِ، حتى يُرى بياضُ خدَّه : " السلام عليكم ورحمةُ الله، السلام عليكم ورحمةُ الله " أخرجه أبو داود، وهو صحيح .

وقد ثبتت عن النبي ﷺ عدَّة صيغ ليس هذا محل ذكرها ومن أراد الزيادة فليراجع كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني – رحمه الله- .

وأقلُّ السلام هو قول المصلي : السلام عليكم، مرةً واحدة فقط.

" الرابع عشر " الترتيب على ما ذكرناه :

فإن غيّرَ هذا الترتيب وقدّمَ ركناً على ركنٍ متعمداً بطلت صلاته، وأمّا إذا كان سهواً بطل الركن الذي قدّمه ويرجع إلى الركن الذي فعله في موضعه.

مثاله : لو أنَّ رجلاً قامَ فكبَّر تكبيرة الإحرام، ثمَّ قرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثمَّ سجد سهواً قبل أن يركع، فإنَّ سجوده يكون باطلاً ويجب أنْ يرجع إلى القيام ثمَّ يركع ثمَّ يسجد ويُكمل صلاته .

* * * * *

س / ما هي سُنن الصلاة قبل الدخول فيها ؟

ج / هما الأذان، والإقامة .

الأذان في اللغة : هو الإعلام بالشيء .

وفي الشرع : ذكرٌ مخصوص شُرِعَ للإعلامِ بدخولِ وقتِ الصلاة المفروضة .

والإقامة في الشرع : ذكرٌ مخصوص شُرِعَ للإعلامِ بفعلِ الصلاة .

واتفق الفقهاءُ على أنَّهما يُشرعان في الصلوات الخمس والجمعة فقط. لأنّه لم يؤذّن على عهد النبي ﷺ لغيرها .

والأذانُ سنّةٌ مؤكدة للصلاةِ الحاضرة والفائتة، وهو سنةٌ على الكفاية في حق الجماعة، وأمّا بالنسبة للمنفردِ فهو سنةٌ عينية .

والدليل ما جاء في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: " إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدُكُم ..." .

* * * * *

س / ما هي أقسام سُنن الصلاة بعد الدخول فيها ؟

ج / هي قسمان : سُنن أبعاض، وسنن هيئات .

السُنن التي تُشرع بعد الدخول في الصلاة على قسمين :

١) سنن أبعاض : وهي كلُّ ما يُجبَرُ تركه بسجودِ السهو في آخر الصلاة .

٢) سنن الهيئات : وهي كلُّ ما لا يُجبَرُ تركُهُ بسجودِ السهو .

* * * * *

س / كم أبعاض الصلاة ؟ وما هي ؟
ج / أبعاض الصلاة ثلاثة :
الأول/ التشهد الأول .
الثاني/ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول .
الثالث/ القنوتُ في الصبح، وفي وتر النصف الأخير من شهر رمضان .

أبعاض الصلاة ثلاثة :

الأول / التشهد الأول :

والدليل على أنَّ التشهد الأول سنةٌ من سنن الأبعاض وليس بواجب، هو أنَّ النبيَ ﷺ عندما سها عنه جبَرَهُ بسجودِ السهو، كما جاء عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمهُ كبّر وهو جالس، وسجدَ سجدتين قبلَ أنْ يُسلِّم، ثمَّ سلَّم . أخرجه البخاري، ومسلم .

الثاني/ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول :

والدليل القياس على التشهد الثاني.

الثالث / القنوت في الصبح، وفي وترِ النصف الأخير من شهر رمضان:

من سننِ الأبعاض القنوت في الصبح عند الاعتدال من الركعة الثانية من صلاة الفجر، والدليل ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال : " ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنتُ في الصبحِ حتى فارقَ الدنيا " أخرجه أحمد وغيره [1] .

والقنوتُ يكونُ بأيِّ دعاءٍ، ولكن الأفضل أنْ يقول : (اللهمّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنَّهُ لا يَذِلُّ من واليت ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت) .

والإمام يقنت بلفظ الجمع فيقول : (اللهم اهدنا فيمن هديت ...)، ويكرهُ له أنْ يُخصّصَ نفسَه بالدعاء، لقول النبي ﷺ : " لا يؤمُّ عبدٌ قوماً فيخُصَّ نفسَهُ بدعوةٍ دونهم فإنْ فعل فقد خانَهم " أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح .

والقنوتُ في وترِ النصفِ الأخير من شهرِ رمضان من سُننِ الأبعاض أيضاً، لما جاء عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أنَّه أمَّهُم – يعني في رمضان – وكان يقنُت في النصفِ الأخير من رمضان . أخرجه أبو داود [2].

* * * * *

---

[1] والصحيح أنّه لا يُسن كما هو مذهب الجمهور لضعف حديث أنس – رضي الله عنه – الذي استدل به الشافعية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من المحققين.

[2] وهو ضعيف، ولم يثبت دليل في حصر القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان .

س / كم هيئات الصلاة ؟ وما هي ؟
ج / هيئات الصلاة أربع عشرة :
١) رفع اليدين بحذاء المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال، وعند القيام من التشهد الأول .
٢) وضع اليد اليمنى فوق اليسرى تحت الصدر وفوق السُرّة.
٣) دعاء الافتتاح .
٤) التعوذ .
٥) التأمين .
٦) قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى، والثانية لغير المأموم .
٧) الجهر في موضعه، والإسرار في موضعه .
٨) التكبير عند الرفع والخفض .
٩) قول : سَمِعَ اللهُ لمَنْ حمدَه، ربنا لكَ الحمد، في الاعتدال .
١٠) التسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً .
١١) وضع اليدين على الفخذين مع بسطِ اليُسرى وقبضِ اليمنى إلا المسبِّحة .
١٢) الافتراش في جميع الجلَسات .
١٣) التورُّك في الجلسة الأخيرة .
١٤) التسليمة الثانية .

ذكرنا أنَّ سُنن الهيئات أربع عشرة، وذكرناها على وجهِ الإجمال، وسنُفصِّل الكلام فيها :

١ـ رفع اليدين بحذاء المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال، وعند القيام من التشهد الأول:

والدليل حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ افتتح التكبيرة في الصلاة، فرفع يديهِ حينَ يُكبّر حتى يجعلَها حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع فعل مثله، وإذا قال : سمعَ اللهُ لمن حمده، ولا يفعل ذلك حين يسجُد ولا حين يرفع من السجود . أخرجه البخاري، ومسلم .

وجاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه كان إذا قام من الركعتين رفعَ يديهِ، وقال : كان النبي ﷺ يفعلُ ذلك . أخرجه البخاري .

كيفية رفع اليدين :

أنْ يرفعَ كفَّيه مستقبلاً بهما القبلة، منشورتي الأصابع، مُحاذياً بإبهاميه لشحمتي الأُذنين.

٢ ـ وضعُ اليدِ اليمنى فوقَ اليُسرى تحتَ الصدر وفوق السُرَّة :

والدليل ما جاء عن وائل بن حُجر ﷺ : أنَّه رأى النبي ﷺ " وضع يدهُ اليُمنى على اليُسرى " أخرجه مسلم .

وعند النسائي : " ثُمَّ وضعَ يدَهُ اليُمنى على كفِّهِ اليُسرى والرسغ والسَّاعد ".

كيفية وضع اليدين :

أنْ يضعَ يدَهُ اليمنى على ظهرِ كف ورسغ اليسرى، ويقبض على اليُسرى بأصابع يده اليمنى، ويكون محل ذلك تحت صدره وفوقَ سرَّتِهِ .

٣ـ دعاء الافتتاح :

يُستحبُ للمصلي قراءة دعاء الافتتاح في الفرض والنفل، سواءٌ أكان منفرداً، أم إماماً، أم مأموماً.

والدليل ما جاء عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ : أنَّهُ كان إذا قامَ إلى الصلاة قال : " وجّهت وجهي للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي للهِ ربِ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين " أخرجه مسلم .

٤ـ التعوذ عند قراءة الفاتحة :

وهو أنْ يقول المصلي بعد الافتتاح، وقبل قراءة الفاتحة: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيم.

والدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القران فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾.

٥ـ التأمين عند انتهاء الفاتحة :

وهي أنْ يقول بعد قوله تعالى: ﴿ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾، آمين.

والتأمين سنَّة لكلِّ مصلٍ في كلِّ صلاة، ويجهرُ بها في الجهرية، ويُسرُّ بها في السرية .

والدليل ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أمّنَ الإمامُ فأمّنوا، فإنَّ من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِهِ " أخرجه البخاري، ومسلم .

٦ـ قراءة شيءٍ من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى، والثانية لغير المأموم:

السنةُ تحصلُ بقراءة شيءٍ من القرآن ولو ثلاث آيات لكن الأفضل أنْ يقرأ سورةً كاملة حتى وإنْ كانت قصيرة .

وهذه السُنّةُ إنّما تكون في الركعتين الأوليين، لما جاء عن أبي قتادة ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأمِّ الكتاب وسورتين، وفي الأُخريين بأمِّ الكتاب، ويُسمعنا الآيةَ أحياناً " أخرجه البخاري .

وهذه السُنّةُ خاصةٌ بالإمامِ والمنفرد، وأما المأموم فإذا كانت الصلاة سرية فيُسنُّ له أنْ يُسرَ أيضاً، وأمَّا إذا كانت جهرية فيُسنُّ له الإنصات لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ القران فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

٧ـ الجهرُ في موضعهِ والإسرارُ في موضعِهِ :
والمواضع التي يُسنُّ فيها الجهرُ بالقراءة هي : ركعتا الفجر، والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، ويُسنُّ الإسرار فيما عدا ذلك .
والجهر في المواضعِ السابقة سنّةٌ للإمامِ والمنفردِ .

٨ـ التكبير عند الرفعِ والخفض :
لما جاء في الصحيحين أنَّ النبيَ ﷺ كان يُكبّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأبوبكر وعمر .

٩ـ قول : سمعَ اللهُ لمن حمده، ربنا لكَ الحمد، في الاعتدال من الركوع :
لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ للصلاة يُكبّرُ حينَ يقوم ويكبّر حين يركع، ثمَّ يقول : " سمع اللهُ لمن حمده " حين يُقيمُ صُلبهُ من الركوع، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ : " ربنا لكَ الحمد "، ثمَّ يُكبّر حين يهوي للسجود ... أخرجه البخاري ومسلم.

١٠ـ التسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً :
وذلك بأنْ يقول في الركوع : سبحانَ ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات)، ويقول في السجود : سبحانَ ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات) .
لما جاء عن حذيفة ﷺ : أنَّ النبي ﷺ كان يقول في ركوعِهِ : "سبحانَ ربي العظيم"، وفي سجودِهِ : "سبحانَ ربي الأعلى" . أخرجه مسلم . وجاء عند أبي داود والدارقطني زيادة " وبحمده ".
وجاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا ركع أحدُكُم فقال في ركوعِهِ : سُبحان ربّي العظيم، ثلاث مرات تمَّ ركُوعُه وذلك أدناه، وإذا سجَدَ فقال في سجودِه: سبحانَ ربي الأعلى، ثلاثَ مراتٍ فقد تمَّ سجودُه وذلك أدناه " أخرجه أبوداود والترمذي. وقول النبي ﷺ :" وذلك أدناه " أي أدنى الكمال.

١١ـ وضعُ اليدين على الفخذين مع بسطِ اليُسرى، وقبضِ اليمنى إلا المسبّحة:
المسبّحة هي السبَّابة، ويُسنُ أنْ يمدَّها المصلي منخفضة عند أولِ التشهُّد حتى إذا وصل إلى قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله، أشار بها إلى التوحيد، ورفعها.
ويُسنُّ أن تبقى مرفوعةً دون أن يُحرّكها إلى آخرِ الصلاة .
لما جاء عن ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ في صفة صلاة النبي ﷺ قال : كان إذا جلسَ في الصلاة، وضعَ كفَّهُ اليُمنى على فخذِهِ اليُمنى، وقبضَ أصابعَهُ كلّها، وأشارَ بإصبعِهِ التي تلي الإبهام، ووضعَ كفَّهُ اليُسرى على فخذِهِ اليُسرى. أخرجه مسلم.

١٢ـ الافتراش في جميع الجلسات إلّا في الجلسةِ الأخيرة:
الافتراش هو أنْ يجلسَ المصلي على كَعبِ رجلِهِ اليُسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصِب رجلَهُ اليمنى ويجعل أصابعَها لجهةِ القبلة .

والدليل ما جاء عن أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ... وفيه:" فإذا جلس في الركعة الآخرة قدّمَ رجلَـهُ اليُسرى- أي تحت رجلِهِ اليمنى المنصوبة – ونصبَ الأخرى، وقعَدَ على مقعدتِهِ "أخرجه البخاري.

١٣ـ التورُّك في الجلسة الأخيرة :

التورُّك : هو أن يجلس المصلي على وركِهِ الأيسر، وينصبَ رجلَـهُ اليمنى، ويُخرجَ الرجْلَ اليُسرى من تحتها .

والدليل حديث أبي حُميد الساعدي ﷺ السابق .

١٤ـ التسليمة الثانية :

والدليل حديث ابن مسعود ﷺ أنَّ النبيَ ﷺ كان يُسلِّم عن يمينِهِ وعن شمالِهِ حتى يُرى بياضُ خدِّهِ: " السلامُ عليكم ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه " أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

والتسليمة الأولى قد تقدم معنا أنَّها ركنٌ، فإذا فعلها المصلي انتهت أركان الصلاة إلّا أنَّه يُسنُّ له أنْ يُضيفَ إليها التسليمة الثانية.

* * * * *

س / متى يجهر المُصلي ؟ ومتى يُسرّ ؟

ج / يجهر في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ويُسرُّ في جميعِ صلاة الظهر والعصر، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الثالثة والرابعةَ من صلاة العشاء .

قد تقدم معنا الكلام على هذا بما يُغني .

* * * * *

س / ما هي مبطلات الصلاة ؟
ج / مبطلات الصلاة أربعة :
الأول / الكلام عمداً .
الثاني/ ثلاث حركات متواليات .
الثالث / الأكل والشرب .
الرابع / تركُ ركنٍ من أركانها، أو فواتُ شرطٍ من شروطها .

ذكرنا في المتن أنَّ مبطلاتِ الصلاة أربعة على وجهِ الاختصار، وسنفصلُ الكلامَ عنها هنا :

الأول/ الكلام عمداً :

بغير القران والذكر والدعاء، لما جاء عن معاوية السُلَمي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : "إنَّ هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران " أخرجه مسلم.

مسألة : ما هو ضابط الكلام العمد الذي تبطل به الصلاة ؟

هو ما كان مؤلَّفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يُفهمْ منه معنى، أو كان يُعبَّرُ عنه بحرفٍ واحد إذا كان له معنى ، مثل كلمة (قِ) أمراً من الوقاية، أو (عِ) من الوعي، أو (فِ) من الوفاء .

وأما إذا تكلَّمَ ناسياً أنَّه في الصلاة، أو كان جاهلاً لتحريمِه لقرب عهدِهِ بالإسلام، فيُعفى عن يسير الكلام .

الثاني / ثلاث حركات متواليات :

يشترط في الحركات التي تُبطِل الصلاة ما يلي :

١ـ أن تكون ثلاث حركاتٍ فأكثر، فإنّها تُبطل الصلاة سواء أكانت عمداً أم سهواً، لأنَّها تُغيّرُ نظمَ وهيئةَ الصلاة، وأمَّا إذا كانت أقل فإنّها لا تُبطل الصلاة حتى لو كانت عمداً، لأنّها لا تُغيّر نظمَ وهيئةَ الصلاة إلّا إذا قصد المصلي بها اللعب.

٢ـ أنْ تكون متوالية، أي متتابعة عرفاً، فإنْ كانت ثلاث أو أكثر وكانت متفرقة فإنَّها لا تُبطل الصلاة، لأنَّها لا تُغيّر نظمَ وهيئةَ الصلاة .

الثالث / الأكل والشرب :

فمن أكلَ أو شربَ متعمداً بطلت صلاتُهُ سواءٌ أكلَ أم شربَ قليلاً أم كثيراً، لشدّة منافاتهما للصلاة، لأنّهما يُشعِران بالإعراضِ عنها.

وأما من أكلَ أو شرِبَ ناسياً فإنْ كان قليلاً فلا تبطل الصلاةُ بهِ، وأمّا إنْ كان كثيراً فإنَّ الصلاة تبطل به .

وضابط الكثير: هو أنْ يبلُغَ مجموعُهُ قدْرَ حُمصة .

الرابع/ تركُ ركنٍ من أركانها، أو فواتُ شرطٍ من شروطِها :
تركُ ركنٍ من أركانِ الصلاة مثل أنْ يترك الركوع أو السجود، وفواتُ شرطٍ من شروطِها مثل أنْ تنتقضَ طهارتُهُ أو ينحرفَ عن القبلة .

* * * * *

س / ما حكم منْ تركَ ركناً من أركان الصلاة سهواً ؟
ج / يأتي به إذا تذكره، ويسجد للسهو .

منْ تركَ ركناً من أركانِ الصلاة سهواً، أتى به وبنى عليه وسجد للسهو، مثاله: لو أنْ رجلاً كبَّر تكبيرة الإحرام ثم ركعَ قبلَ أنْ يقرأ الفاتحة، فإنَّهُ يرجع إلى القيام ويقرأ الفاتحة ثمَّ يركع ويتمّ صلاتَه ثمّ يسجدَ للتشهد .
والدليل ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العصر فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال : أقصُرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لم أنسَ ولم تُقصر، قال : بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثمَّ سلَّم ثمَّ كبّر، فسجد مثل سجودِهِ أو أطول، ثمَّ رفعَ رأسه فكبّر، فسجدَ مثل سجودِهِ أو أطول، ثمَّ رفع رأسَهُ وكبّر " متفق عليه .

* * * * *

س / ما حكم منْ تركَ سنةً من سنن الأبعاض ؟
ج / لا يأتي بها، وإنما يسجد للسهو .

من تركَ سنةً من الأبعاض حتى فاتَ محلها، فإنَّه لا يأتي بها وإنَّما يسجد للسهو فقط، والدليل ما جاء عن عبد الله بن بُحينة ﷺ أنَّه قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الظهر فقامَ في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناسُ معه، حتى قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمهُ كبّر وهو جالس، وسجدَ سجدتين قبل أن يُسلّم، ثمّ سلَّم . أخرجه البخاري ومسلم .

* * * * *

س / ما حكم من ترك سنة من سنن الهيئات ؟
ج / لا يأتي بها، ولا يسجد للسهو .

منْ تركَ سنةً من الهيئاتِ فإنّهُ لا يأتي بها ولا يسجد للسهو حتى وإنْ تركَها عمداً، لأنَّهُ لم يُنقل عن النبي ﷺ أنَّهُ سجَدَ للسهو فيها.

* * * * *

س / ما حكم من عجز عن القيام في الصلاة المفروضة ؟
ج / يُصلي جالساً، وإذا عجز عن الجلوس صلّى مضطجعاً، وإنْ عجز عن الاضطجاع صلّى مستلقياً .

إذا عجز المصلي عن القيام في الصلاة صلّى جالساً، وإذا عجز عن الجلوس صلّى مُضطجِعاً، وإذا عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً، لما جاء عن عمران بن الحصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺعن الصلاة، فقال : ((صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنب)) أخرجه البخاري .

* * * * *

صلاة الجماعة

س / ما حكم صلاة الجماعة ؟
ج / فرضُ كفاية على الرجال المقيمين، وأقلّها إمامٌ ومأموم .

صلاةُ الجماعة فرضُ كفاية على الرجال المقيمين، لما جاء عن أبي الدرداء ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " ما من ثلاثةٍ في قريةٍ أو بدوٍ لا تُقامُ فيهم الجماعة إلّا استحوذَ عليهم الشيطان " أخرجه أبو داود، والنسائي، وهو صحيح.
واللهُ عزَّ وجل أمرَ بإقامة الجماعة في حالِ الخوفِ، ففي حال الأمنِ من بابِ أولى.

* * * * *

س / كم شروط صلاة الجماعة ؟ وما هي ؟
ج / شروطها سبعة، وهي:
١- أن ينويَ المأموم الاقتداء بالإمام .
٢- أن يعرف المأموم انتقالات الإمام ولو بواسطة .
٣- أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان .
٤- أن يقرب منه في غير المسجد .
٥- أن لا يحول بينهما حائل .
٦- أن يتابع المأموم إمامَه .
٧- أن لا يقتدي بمن تلزمه الإعادة .

ذكرنا شروط صلاة الجماعة على وجه الإجمال، ونفصل هنا الكلام عنها فنقول :
الشرط الأول/ أن ينوي المأموم الاقتداء بالإمام :
يجبُ على المأموم أنْ ينوي الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة، وينوي ذلك مع تكبيرة الإحرام .
فلو ترك نيةَ الاقتداء وتابعَهُ مع ذلك في الانتقالاتِ والأفعال، بَطلُت صلاته .
وأمّا الإمام فإنَّه لا يجبُ أنْ ينوي الإمامة بل يُستحب له ذلك، لتحصل له فضيلةَ الجماعة، فإنْ لم ينو الإمامة لم تحصل له، لقول النبي ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى" أخرجه البخاري، ومسلم .

مسألة : بماذا يحصل المأموم على فضيلة الجماعة ؟
يحصل المأموم على فضيلة الجماعة بإدراكِهِ للإمام في الصلاة قبل أنْ يُسلم .

مسألة : بماذا يُدرك المأموم الركعة مع الإمام ؟
يُدرك المأموم الركعةَ مع الإمام بإدراكِ الركوع، فإن فاتَـهُ الركـوع فاتتـه الركعـة، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا جئتم والإمـام راكـع فـاركعوا، وإن كـان سـاجداً فاسـجدوا، ولا تعتـدّوا بالسـجود إذا لـم يكـن معـه الركـوع " أخرجـه البيهقـي، وهـو ضعيف، ولكن جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (من لم يدرك الإمام راكعاً لم يُدرك الركعة) أخرجه البيهقي بسندٍ صحيح، وكذلك صـحّ عـن ابـن عمـر وزيـد بـن ثابـت وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم - .

الشرط الثاني/ أنْ يعرفَ المأمومُ انتقالات الإمام ولو بواسطة :
وذلك بأنْ يراهُ أو يرى من يراه، أو يسمع صوتَهُ أو صوتَ المبلِّغ، لأنّ المأموم إنْ لم يعلم بانتقالات الإمام لم يحصل الاقتداء.
الشرط الثالث/ أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان:
فإنْ تقدّم عليه بطل اقتداؤه، لما جاء في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال : " إنَّما جُعـلَ الإمامُ ليؤتمَّ به"، والائتمام هو الاتباع، ولا يكون إلا بتأخر المأموم عن الإمام .

مسألة : ما حكم مساواة المأموم للإمام ؟
يُكره للمأموم أنْ يساوي إمامَهُ لأنَّه يُخشى عليه أنْ يتقدم على الإمام[1] .

مسألة : ما هو المعتبر في التقدم والتأخر والمساواة ؟
المعتبر هو العقب – مؤخر القدم - .

الشرط الرابع/ أنْ يقرُب منه في غير المسجد :
إذا كان الإمامُ والمأمومُ في الصحراءِ ونحوِ ذلك، فإنَّه يُشـترط لصـحةِ الاقتـداء أن لا تزيد المسافة بينهما عن مئة وخمسين متراً، فإنْ زادت لم يصحْ الاقتداء .
لكن المأموم لا يحصل على أجرِ الجماعة إلّا إذا اتصلت الصفوف، فإنْ لم تتصـلْ صحة صلاته، ولا يحصل على أجر الجماعة .
أمّا إذا كان الإمام والمأموم في مسجد يعلم فيه بصلاة الإمام[2]، صحّ الاقتداء حتى وإنْ زادت المسافة التي بينهما عن مئة وخمسـين متـراً، لكـن لا يحصـل علـى أجـرِ الجماعة إلّا باتصال الصفوف .

---

[1] فإن ساواه صحّ اقتداؤه به، ولكن تفوته فضيلة الجماعة ،[لأنّ كلّ مكروهٍ في باب الجماعة مفوّت لفضيلتها].
[2] إما برؤيته أو رؤية من يصلي خلفه ، أو بسماع صوته أو صوت المبلغ .

الشرط الخامس / أن لا يحول بينهما حائل :

إذا كان الإمامُ في دارٍ، والمأموم في دارٍ أخرى، فإنَّه يُشترط لصحة الاقتداء عدم الحائل ليحصل الاتصال والربط بين الإمام والمأموم بالاجتماع، لأنَّ اختلاف الأبنية يوجب الافتراق.

الشرط السادس/ أنْ يُتابع المأموم إمامَهُ :

لقول النبي ﷺ: " إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به " أخرجه البخاري، فإنْ تقدم المأموم على الإمام في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء.

الشرط السابع/ أن لا يقتدي بمنْ تلزمْهُ الإعادة :

فإنْ اقتدى بمنْ يعلم أنَّ صلاتَه باطلة، فإن صلاتَه لا تصح .

* * * * *

صلاة المسافر

س / كيف يُصلي المسافر ؟

ج / يجوز للمسافر قصر صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين، ولا يجوز قصر صلاة المغرب والفجر .

ويجوز له أيضاً أنْ يجمع الظهر مع العصر في وقتٍ واحد تقديماً أو تأخيراً، وكذلك المغرب مع العشاء .

لما كان السفرُ قطعةً من العذاب، يفقدُ الإنسانُ فيه راحتهُ واستقرارَه رخّص اللهُ للمسافر في قصر الصلاة الرباعية تخفيفاً عليه، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ " ضربتم : سافرتم " .

وأما صلاة الصبح والمغرب فإنَّهما لا تُقصران بالإجماع .

ويُشترط لصحةِ قصر الصلاة ما يأتي:

١ـ أن تتعلق بذمتهِ في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر .

فلو دخل عليه وقتُ صلاةِ الظهر، وهو في الحضر ثمَّ سافر قبل أنْ يصلي، فإنَّه لا يجوز له أنْ يقصرها بل يجبُ عليه أنْ يصليها تامة، لأنَّه لم يكن مسافراً عندما وجبت عليه .

وكذلك لو أنَّ مسافراً دخل عليه وقت صلاة العشاء وهو مسافر لكنَّه لم يُصلها حتى وصل إلى بلدهِ، فإنّه لا يجوز له أن يقصرها بل يجب عليه أن يصليها تامة، لأنَّ سببَ الرُخصة – وهو السفر – قد زالَ .

٢ـ أنْ يفارق العمران :

فلا يجوز للمسافر أن يترخص برخصِ السفر إلّا بعد مفارقتِهِ للعمران بالإجماع .

٣ـ أن لا ينوي الإقامة في المكان الذي يُسافرُ إليه، أربعة أيامٍ غيرَ يومي الدخول والرجوع :

فإن نوى ذلك، أصبحت البلدةُ التي يُسافر إليها في حكمِ موطنِهِ ومحل إقامتِهِ، فلا يجوزُ له القصر فيها لكن يجوزُ له القصر أثناء الطريق إليها .

ولا يجوزُ للمسافرِ أنْ يترخص برخصةِ القصر والجمع إلّا إذا كان سفرُهُ اجتمعت فيه الشروط الآتية :

١) أنْ يكون السفرُ طويلاً تبلغ مسافته (٨٥ كم) تقريباً فأكثر، لما جاء عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهما كانا يقصران ويفُطران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستة عشر فرسخاً، وتساوي (٨٥ كم) تقريباً .

٢) أن لا يكون السفرُ سفرَ معصية، فإذا سافر لمعصية مثل : أنْ يُسافر ليشربَ الخمر، فإنَّه لا يجوز له أنْ يترخص برخصِ السفر .

٣) أنْ يكون السفرُ إلى جهةٍ معينة مقصودة بذاتها، فلا يُعتد بسفرِ رجلٍ هائم على وجههِ ليست له وجهةٌ معينة.

* * * * *

صلاة الجمعة

س / ما حكم صلاة الجمعة ؟

ج / فرضُ عينٍ على كلِّ مسلم، ذكر، حر، صحيح، مستوطن.

صلاة الجمعة فرضُ عينٍ، لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

ولما جاء عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ – رضي الله عنهم – أنّهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعوادِ منبرِهِ : " لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجُمُعات، أو ليختمنَّ اللهُ على قُلُوبِهم، ثم ليكُونُنَّ من الغافلين " أخرجه مسلم .

مسألة : على من تجب صلاة الجمعة ؟

تجب الجمعة على من اجتمعت فيه الشروط الآتية :

١ـ الإسلام :

لأنّ العبادات لا تصح منه قبل ذلك .

٢ـ التكليف :

بأنْ يكونَ بالغاً عاقلاً، لأنّ القلم رُفع عن الصبي والمجنون .

٣ـ الذكورية :

فلا تجب الجمعة على النساء، لما جاء عن النبي ﷺ أنّه قال : " الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلّا أربعة : عبدٌ مملوك، وامرأة، وصبيٌّ، ومريض" أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

٤ـ الحرية :

فلا تجب الجمعة على الرقيق، للحديث السابق، ولأنه مشغولٌ بحق سيده .

٥ـ الصحة :

فلا تجب الجمعة على المريض الذي يشقُّ عليه شهودها، للحديث السابق .

٦ـ الاستيطان :

وهو الإقامة بالمكان الذي تقام فيه الجمعة، فلا تجبُ الجمعةُ على المسافر، لأنّه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنّه صلاها في السفر .

* * * * *

س / كم شروط الجمعة ؟ وما هي ؟
ج / شروطها خمسة، وهي:
١- أن تقام في بلدةٍ أو قريةٍ .
٢- أن تكون كلها في وقتِ الظهر .
٣- أن تُصلى جماعة بأربعين ذكوراً، مسلمين، مكلفين، أحراراً، مستوطنين .
٤- أن لا تسبقها أو تقارنها جمعة في تلك البلدة أو القرية.
٥- تقديم الخطبتين .

هذه الشروط هي شروط صحة الجمعة، وهي ما يأتي:
الشرط الأول/ أن تُقام في بلدةٍ أو قريةٍ :
البلد / هي ما اجتمع فيه قاضٍ وحاكم، وكان فيه سوقٌ للبيع والشراء .
والقرية / ما ليس فيها قاضٍ، وحاكم، وسوق.
فلا تصح الجمعة في الصحراء وبين الخيام، لأنّها لم تُقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولم تكن قبائل الأعراب حول المدينة تصلي الجمعة،ولا أمرهم بذلك رسول الله ﷺ.
الشرط الثاني/ أنْ تكونَ كلُّها في وقت الظهر :
أي تُقام صلاة الجمعة في وقتِ صلاةِ الظهر لا قبلَه ولا بعدَهُ، فإنْ فاتهم وقتُ صلاة الظهر قبل أنْ يصلوا الجمعة، وجبَ عليهم أنْ يصلوها ظهراً، وكذلك لو دخلوا في صلاة الجمعة وخرج وقت الظهر، وهم فيها لم يتموا الجمعة بعد ، وجبَ عليهم أنْ يقلبوها ظهراً ويتموها أربع ركعات .
الشرط الثالث/ أن تُصلى جماعة بأربعين ذكوراً، مسلمين، مكلفين، أحراراً، مستوطنين :
فإذا كان العددُ أقل من أربعين لم يصلوها جمعة، وإنّما صلوها ظهراً، واستدلوا بما جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : مضَت السُنّة أنْ في كُلِّ أربعين فما فوق ذلك جمعة. أخرجه البيهقي ، وهو ضعيف .
الشرط الرابع: أن لا تسبقها أو تقارنها جمعة أخرى في تلك البلدة أو القرية:
يجب على أهل البلد أو القرية الاجتماع في مكانٍ واحدٍ لصلاةِ الجمعة والعيدين، فإنْ كثُرَ الناس، وضاقَ المكانُ بهم جازَ عند ذلك تعدد الجُمع بقدرِ الحاجة .
فلو تعددت الجُمع في البلدةِ الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا أسبقها وهي التي بدأ إمامُها بالصلاة أولاً، وغيرها من الجُمع تكون باطلة ويُصلون ظهراً .
والدليلُ على هذا الشرط هو أنّ الجمعة لم تُقم في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلّا في موضعٍ واحد من البلدة .
الشرط الخامس: تقديم الخطبتين على الصلاة :
والدليل على ذلك إجماع أهل العلم على أنَّ خطبتي الجمعة تكون قبل الصلاة .

صلاة الجنازة

س / ماذا يجب للميت ؟
ج / يجب له التجهيز، وهو غسلُهُ، وتكفينُهُ، والصلاةُ عليه، ودفنُهُ، وذلك كُلُّهُ فرضُ كفاية .

إذا مات الميت فإنَّه تُستحبُّ المسارعة إلى تجهيزِهِ، وذلك بغسلِهِ وتكفينِهِ والصلاةِ عليه ودفنِهِ، وهذه الأربعة أجمع المسلمون على أنّها من فروض الكفاية.

* * * * *

س / ماهي كيفية الصلاة على الميت ؟
ج / الصلاة على الميت على النحو الآتي :
١- ينوي المصلي الصلاة على الميت مع تكبيرة الإحرام.
٢- يقرأ الفاتحة .
٣- يُكبِّر .
٤- يصلي على النبي ﷺ.
٥- يُكبِّر .
٦- يدعو للميت .
٧- يُكبِّر .
٨- يُسلِّم .

ذكرنا صفة الصلاة على الميت على وجه الاختصار، وهنا نفصل القول فيها فنقول :

١- ينوي المصلي الصلاة على الميت مع تكبيرة الإحرام:

لقول النبي ﷺ : " إنّما الأعمال بالنيات " أخرجه البخاري ومسلم.

ويُكبِّر تكبيرةَ الإحرام، التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعاً.أخرجه البخاري، ومسلم.

٢- يقرأ الفاتحة:

لما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه " أنَّ السنَّةَ في الصلاةِ على الجنازة أنْ يُكبِّر الإمام، ثمَّ يقرأ بفاتحةِ الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِرَّاً في نفسِهِ، ثمَّ يُصلي على النبي ﷺ ويُخلصِ الدُّعاء للجنازة في التكبيرات " أخرجه النسائي، وهو صحيح.

ولقولِ النبي ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقد تقدم معنا.

٣- يُكبِّر:
لما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ .
٤- يُصلي على النبي ﷺ:
لحديث أبي أمامة ﷺ السابق.
٥- يُكبِّر:
لما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ .
٦- يدعو للميت:
لحديث أبي أمامة ﷺ السابق .
٧- يُكبِّر:
لما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ .
٨- يُسلِّم:
يُسلِّم تسليمتين، لما جاء عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: " كان النبي ﷺ يفعلُ التسليم على الجنازة مثلَ التسليم في الصلاة " أخرجه البيهقي، وهو صحيح.

* * * * *

س / ما هو دعاء الميت الذي يقوله المصلي بعد التكبيرة الثالثة ؟
ج / من الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ:
((اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعفُ عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسِّع مُدْخَله، واغسله بالماء والثلج والبَرد، ونقِّهِ من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلهُ داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجِه، وأدخلهُ الجنة، وأعذهُ من عذاب القبر، ومن عذاب النار)) .

إنّ صلاة الجنازة إنّما شُرِعت للدعاء للميت، **وأقل ما يدعو به المصلي للميت أن يقول:** (اللهم ارحمه)، **وأكمل ما يدعو به المصلي للميت** الدعاء الوارد عن رسولِ اللهِ ﷺ وقد وردت عدَّة أدعية من أصحِها ما جاء عن عوف بن مالك ﷺ قال : صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فسمعتُه يقول : " اللهم اغفر له وارحمه وعافه ... " أخرجه مسلم.

* * * * *

س / ماذا يقول المصلي بعد التكبيرة الرابعة ؟
ج / يدعو للجنازة ويُسلِّم .

الدعاء ليس خاصاً بالتكبيرة الثالثة، لأنَّ الصلاة على الميت إنّما شُرعت للدعاء له.

* * * * *

س / ما هو الدفن ؟
ج / هو وضع الميت في قبرٍ عمقُهُ قامة الرجل المعتدل وبسطة يديه إلى الأعلى، مستقبلاً القبلة.

يجب دفن الميت **وأقل ما يجب** هو أن يُدفن في حفرةٍ تمنع انتشار رائحته ، وتمنع تسلّط السباع عليه، مستقبلاً القبلة .

وأكملُه هو أنْ يُدفن في قبرٍ بعمق قامة رجلٍ معتدل وبسطة يديهِ إلى الأعلى، لقول النبي ﷺ في قتلا أُحد : " احفِروا، وأوسعوا، وأحسنوا " أخرجه أصحاب السُنن، وهو صحيح.

ويُضجع الميت على يمينه نحو القبلة، ويُسنُّ أنْ يكونَ القبرُ لحداً إنْ كانت الأرضُ صلبة، لما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنَّه قال في مرض موتِه : ألحِدوا لي لحداً وأنصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ.

واللحدُ : هو أنْ يُحفر في الجدارِ القبلي للقبر، من أسفل بمقدار ما يسع الميت، فيوضع الميتُ فيه ثمَّ يُسدُّ فمُ هذا التجويف بحجارةٍ كي لا ينهال عليه التراب.

وإنْ كانت الأرض رخوة نُدِب أنْ يكونَ القبرُ شقاً، **والشقُ:** هو أنْ يُحفر في قعر القبرِ بمقدارِ ما يسع الميت، ويُبنى جانباه، فيُوضع فيه، ثمَّ يُسقف الشق من فوقِهِ بحجارةٍ، ثمَّ يُهالُ الترابُ فوقَه.

* * * * *

الزكاة

س / ماهي الزكاة ؟

ج / هي إخراج مقدار من مالٍ مخصوصٍ، ودفعه للأصناف الثمانية، أو من وجِدَ منهم .

الزكاة في اللغة : هي النماءُ والزيادة، يُقال : زكا المال إذا زادَ ونما .

وكذلك تُستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ أي طهّرَ نفسَهُ.

وسُميت الزكاة الشرعية بذلك لأنّ المال الأصلي ينمو ببركةِ إخراجِها، ولأنّها تكون بمثابةِ تطهير لسائر المال الباقي .

والزكاة في الشرع : هي إخراج مقدار من مالٍ مخصوصٍ، ودفعه للأصناف الثمانية، أو من وجِدَ منهم .

ومقدار الزكاة حدّده الشرع، والزكاة إنما تجب في أموال مخصوصة، وهي الأموال النامية، وهي :

١- بهيمة الأنعام، وهي (الإبل، والبقر، والغنم).
٢- النقدين، وهما (الذهب، والفضة).
٣- الزروع.
٤- الثمار.
٥- عروض التجارة.

والأصناف الثمانية التي يجب دفع الزكاة إليها، هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾، فلا يجوزُ صرفُ الزكاةِ لغيرِ هذه الأصناف.

ويجبُ تعميمُ الأصناف، والتسوية بين كلِّ صنفٍ، فإنْ لم توجد جميع هذه الأصناف فيُكتفى بمن وجِدَ منهم في محل الزكاة .

منزلتها وحكمها :

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، كما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال : " بُني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان " أخرجه البخاري، ومسلم.

* * * * *

س / ما هي الأصناف الثمانية ؟
ج / هي المذكورون في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾.
س / من هم الفقراء ؟
ج / هم الذين لا مال لهم، ولا كسب يكفي نصف حاجاتهم الضرورية.

الفقراء جمع فقير، وهو الذي لا يجِدُ نصفَ حاجاتِهِ الضرورية من طعامٍ ولباسٍ وسكن.
مثاله : رجلٌ يحتاجُ لعشرة ريالات، فلا يجدُ ولا يقدرُ أنْ يكسب إلّا ثلاثة .فهذا فقيرٌ لأنّ الذي يجدَهُ أقل من نصفِ حاجاتِهِ الضرورية .

* * * * *

س / من هم المساكين ؟
ج / هم الذين لهم مال أو كسب يصل لنصف حاجاتهم الضرورية، أو أكثر لكن لا يكفي جميعها .

المساكين جمع مسكين، وهو الذي يجد نصفَ حاجاتِهِ الضرورية أو أكثر لكن لا يجد جميعها من طعام ولباس وسكن .
مثاله : رجل يحتاج لعشرين ريالاً، ويجد خمسة عشر ريالاً فقط.

* * * * *

س / من هم العاملون عليها ؟
ج / هم الذين يجمعون الزكاةَ ويُقسّمونها على الأصناف الثمانية، أو من وجِدَ منهم .

العاملون على الزكاة، هم العمَّال الذين يستعين بهم الإمامُ أو نائبه في جمعِ الزكاة وتوزيعها، وهؤلاء يعطون أجرة المثل، ولا يُزاد على ذلك، فمن كان يعمل حارساً على الزكاة، نُعطيه راتب الحارس المتعارف عليه .

* * * * *

س / من هم المؤلفة قلوبهم ؟
ج / هم الذين أسلموا حديثاً .

المؤلفة قلوبهم على أصناف :
١) الذين أسلموا حديثاً، ونتوقع بإعطائهم أنْ يقوى إيمانُهم.
٢) قومٌ من المسلمين لهم وجاهةٌ ومكانةٌ في قومِهم، نتوقع بإعطائِهم إسلامَ غيرهم على أيديهم .
٣) قومٌ من المسلمين يقومون بجمع الزكاة من قومٍ لا يؤدونها .
وجميع هؤلاء يعطون من الزكاة إذا كان المسلمون في حاجةٍ إليهم، وإلّا فلا يعطون شيئاً.

* * * * *

س / من هم الذين في الرقاب ؟
ج / هم الأرقاء المكاتبون .

الأرقاء جمع رقيق وهو العبدُ المملوك ، المكاتبون جمع مكاتب .
والرقيقُ المكاتبُ : هو العبدُ المملوك الذي تعاقدَ مع سيدِهِ المالك لهُ على أنْ يعطيَهُ مبلغاً من المال على شكل أقساطٍ، فإذا أعطاها له كاملةً يصيرُ بذلك حُراً .
والأرقاء المكاتبون يعطون من الزكاة لسدادِ هذه الأقساط التي عجزوا عن سدادِها.

* * * * *

س / من هم الغارمون ؟
ج / هم الذين عليهم ديون لا يستطيعون قضاءها .

من عليه دين حلّ أجلُه[1]، ولم يستطع قضاءه، فإنَّه يُعطى من الزكاة ما يقضي بهِ دينَهُ .

* * * * *

[1] أي جاء موعد سداده .

س / من هم في سبيل الله ؟
ج / هم المجاهدون في سبيل الله تطوعاً، ولا راتب لهم من بيت مال المسلمين .

المجاهدون المتطوعون في سبيلِ اللهِ الذين لا راتب لهم من بيت مالِ المسلمين، يعطَونَ من الزكاة ما يكفيهم ويكفي من تجب عليه نفقته إلى أنْ يرجع .
والمجاهد المتطوع يأخذ من الزكاة حتى وإنْ كان غنياً.

* * * * *

س / من هم أبناء السبيل ؟
ج / هم المسافرون في غير معصية، ولم يكن معهم مال يكفيهم في سفرهم .

كلُّ من سافر سفراً مباحاً، أو كان مريداً له وليس عنده ما يكفيه، فإنَّه يُعطى من الزكاة ما يكفيه مدّة السفر، حتى وإنْ كان المسافر غنياً في بلده، مثاله : لو أنَّ رجلاً كان غنياً في بلدِهِ وسافر لعلاجٍ، وفي أثناء سفرِهِ انتهى مالُهُ واحتاجَ، فإنَّهُ يجوز أنْ يُعطى من الزكاة ما دامَ بعيداً عن ماله ولا يستطيع الوصول إليه.

* * * * *

س / ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة ؟
ج / تجب الزكاة في الأموال الآتية :
١- بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) .
٢- الذهب والفضة .
٣- الزروع .
٤- الثمار .
٥- عروض التجارة .

الزكاة إنَّما تجبُ في الأموالِ النامية، أي القابلة للنموالزيادة، وسيأتي معنا ذكرها، وأمّا الأموال غير النامية فلا زكاة فيها، وهي كلُّ ما أُعِدَّ للاستعمال كالبيت، والأثاث، ونحو ذلك.
وأمَّا الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة، فهي ما يلي :
١- بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) :
والدليل على وجوب الزكاة فيها، ما جاء في صحيح البخاري عن أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ كتب له كتاباً وبعثه إلى البحرين، وفي أولِهِ : " بسم الله الرحمن الرحيم،

هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعطها.. ".

وهو حديث طويل فيه ذكر هذه الأجناس، وبيان أنصبتها، وما يجب فيها .

٢ـ الذهب والفضة :

والدليل على وجوب الزكاة فيها، قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ .

٣ـ الزروع .

٤ـ الثمار .

والدليل على وجوب الزكاة فيهما، قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ .

٥ـ عروض التجارة :

والدليل على وجوب الزكاة فيها، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيها .

* * * * *

س / ما هي شروط زكاة بهيمة الأنعام ؟

ج / النصاب ، والسوم ، والحول .

س / ماهو النصاب ؟

ج / هو المقدار المعين شرعاً .

ذكرنا في المتن شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام، ثمَّ بعد ذلك ذكرنا تعريفَ كلِّ شرطٍ باختصار، وهنا نفصل الكلام عليها فنقول: **النصاب :** هو المقدار المعين شرعاً .

والمراد به الحدُّ الأدنى الذي يُعدّ وجودُهُ شرطاً لوجوبِ الزكاة في المال، فمن كان يملك أقلَّ منه، فإنَّ الزكاةَ لا تجبُ عليه .

ولكل نوعٍ من بهيمة الأنعام نصابٌ خاص حددهُ الشرع، وهو على النحو الآتي :

ـ نصاب الإبل : لا زكاة فيها حتى يبلغَ عددُ إبلِ الرجلِ خمسة، فعند ذلك تجبُ فيه الزكاة وتزيد بزيادة عدد الإبل، بحسب تحديد الشرع .

والدليل ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: " ليس فيما دونَ خمسِ ذودٍ من الإبل صدقة " .

- نصاب البقر: لا زكاة فيها حتى يبلغَ عددُ بقر الرجلِ ثلاثين بقرة، فعند ذلك تجبُ فيه الزكاة، وتزيد بزيادة عدد البقر بحسب تحديدِ الشرع .

لما جاء عن معاذ ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبيعة، ومن كلِّ أربعين مسنِّة . أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

- نصاب الغنم : لا زكاة فيها حتى يبلغَ عددُ غنم الرجل أربعين رأساً، وتزيد الزكاة بزيادة عدد الغنم بحسب ما حددهُ الشرع .

والدليل ما جاء في حديث أنس ﷺ في كتاب الصدقة وفيه : " فإذا كانت سائمة الرجل[1]ناقصة من أربعين شاةً شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلّا أن يشاء ربُها " .

* * * * *

س / ماهو السوم ؟

ج / هو أكل الماشية من أرضٍ ليست ملكاً لأحدٍ .

الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، أن تكون بهيمة الأنعام سائمةً، وهو أن ترعى البهيمة من الكلأ المباح طوال السنة أو أكثرها.

فإذا كانت معلوفة[1]طول العام أو أكثره، فإنه لا زكاة فيها .

والدليل هو ما جاء في صحيح البخاري عن أنس ﷺ في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ السابق وفيه : " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ... " .

* * * * *

س / ماهو الحول ؟

ج / هو مرور سنة كاملة .

الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، الحول وهو مرور سنةٍ كاملة على المال من بعدِ بلوغِهِ النصاب، فلا زكاة في مالٍ مهما بلغ إلّا بعد مرور عامٍ كامل عليه.

والدليل هو ما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ : " ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول" أخرجه أبو داود .

---

[1] يعني من الغنم .

[1] والمعلوفة هي التي ترعى في كلأ يزرعه صاحبها، أو يشتري لها العلف .

س / ما هي شروط زكاة الذهب والفضة، وعروض التجارة ؟
ج / النصاب ، والحول .
س / ما هي شروط زكاة الثمار والزروع ؟
ج / النصاب فقط .

قد تقدم معنا الكلام على تعريف النصاب والحول، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تعادل (٨٥ غراما) تقريباً، ونصاب الفضة مئتا درهمٍ وهي تعادل (٥٦٠ غراماً) تقريباً .

وإذا بلغ الذهب والفضة نصاباً فإنه يجب فيه ربع العُشر وما زاد فبحسابه ، والدليل على ذلك حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها: خمسة دراهم، وليس عليك شيء، حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك " رواه أبوداود.

* * * * *

زكاة الفطر

س / ما هي زكاة الفطر ؟

ج / هي مقدارٌ معينٌ من المالِ يجبُ إخراجُهُ عندَ غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضان، بشروطٍ معينة .

زكاة الفطر سُميت بذلك لأنَّها تجبُ بالفطر في رمضان، والحكمةُ منها أنّ اللهَ شرعَها طهرةً للصائمِ من اللغو والرفث وهو الفحش من الكلام، لما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث)) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

وكذلك شرعت لإغناء الفقراء والمساكين عن ذُلِّ السؤال في ذلك اليوم .

والدليل على وجوب زكاة الفطر، ما جاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: " فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضان على الناسِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ أو أنثى صغيرٍ أو كبيرٍ من المسلمين " أخرجه البخاري، ومسلم.

* * * * *

س / ماهو مقدارها ؟

ج / مقدارها أربعة أمداد من قوتِ بلدِهِ، كالبُرِ والأرز، والأربعة الأمداد تساوي (٢) كيلو و (١٧٦) غراماً تقريباً .

زكاة الفطر هي صاعٌ من غالبِ قوتِ البلد الذي يُقيم فيه المكلف، والدليل حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق، وكذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " كُنَّا نخرجُ في عهدِ رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعامٍ، وكان طعامُنا الشعيرُ، والزبيب، والإقط، والتمر " أخرجه البخاري .

ولا يجوز، ولا يُجزئ إخراج القيمة.

* * * * *

س / على من تجب زكاة الفطر ؟
ج / تجب على كلِّ مسلم، معه قوت زائد عن حاجته، وحاجة من تلزمه نفقته من المسلمين، فيُزكي عن نفسِهِ وعمّن تلزمهُ نفقته من المسلمين .

تجب زكاة الفطر على من اجتمعت فيه الشروط الثلاثة الآتية :
١ـ الإسلام :
فلا تجب زكاة الفطر على الكافر، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم وفيه (على كل حرٍ أو عبدٍ ، ذَكرٍ أو أنثى من المسلمين) .
٢ـ أن يكون معه قوتاً زائداً عن حاجته وحاجة من يعولهم يوم العيد وليلته :
فلو كان معه قوت أو مال لا يكفي لحاجته ونفقته ونفقة من يعولهم يوم العيد وليلته لم تلزمه زكاة الفطر ، لأنه فقير يحتاج إلى من يُغنيه في ذلك اليوم .
٣ـ غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان :
فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه زكاة الفطر .
فكل من اجتمعت فيه هذه الشروط وجبَ عليه أنْ يُخرج الزكاة عن نفسه، وعمَّن تلزمه نفقتهم، كأصولِه، وفروعِه، وزوجتِهِ، وخادمِه.
لما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: " أمر رسول الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصغير، والكبير، والحرّ، والعبدِ، عمَّن تمونون " .

* * * * *

س / متى تجب زكاة الفطر ؟
ج / تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان .

وهذا بالإجماع، وقد تقدم الكلام على ذلك .

* * * * *

الصوم

س / ماهو الصوم ؟
ج / هو الامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

الصوم في اللغة : هو الإمساكُ عن الشيءِ، فمن أمسك عن الكلام فإنّهُ يقال له : صام عن الكلام، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً ﴾ .
وأمّا في الشرع : فهو الإمساكُ عن المفطرات من طلوع الفجرِ إلى غروبِ الشمس .
قولنا : ((الإمساك عن المفطرات)) أي الامتناع عنها، واجتنابها، وسيأتي معنا بيان ما هي المفطرات.
قولنا : ((من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)) هذا هو الوقت المحدد شرعاً للصيام، كما قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

* * * * *

س / على من يجب الصوم ؟
ج / على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، قادرٍ عليه، طاهر من الحيض والنفاس .

لا يجب الصيام إلّا على من اجتمعت فيه الشروط الآتية :
١ـ الإسلام:
فلا يجب الصيامُ على الكافر بالإجماع .
٢ـ البلوغ:
هو وصول الصغير لوقت التكليف بعلامة من علامات البلوغ. فهو فاصل بين مرحلتين من مراحل حياة الإنسان، وناقل له إلى درجة المسؤولية، وله علامات ظاهرة وخفية، وتترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية. وعلامات البلوغ خمسة، هي:
١. الاحتلام.
٢. الإنبات.
٣. بلوغ السن.
٤ . الحيض.
٥. الحَبَل أوالحمل.
الثلاثة الأولى يشترك فيها الذكور والإناث، والأخيران منها وهما الحيض والحَبَل يخصان الإناث.
٣ـ العقل:

فلا يجبُ الصيام على الصغير الذي لم يبلغ ولا على المجنون، لما **جاء** عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : " رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائمِ حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل " أخرجه أصحاب السُنن، وهو صحيح.

٤ـ القدرة عليه:

فلا يجبُ الصيامُ على المريض مرضاً يشقُّ عليه الصيام معه، لقولِه تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، وكذلك لا يجبُ الصيام على من لا يُطيقَهُ لكبرِ السِن أو لمرضٍ مُزمن، كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، قال : " هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كلِّ يومٍ مسكيناً " أخرجه البخاري .

٥ـ الطهارة من الحيض والنفاس :

لما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ : " أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم " .

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (كُنَّا نؤمر بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة) أخرجه البخاري، ومسلم.

* * * * *

س / كم فروض الصوم ؟ وما هي ؟

ج / فرضان، وهما:

١ـ النية .

٢ـ الإمساك عن المفطِّرات .

للصيامِ فرضان (ركنان) :

١ـ النية :

والمراد بها قصدُ الصيام، والنيةُ محلّها القلب، ولا يُشترطُ التلفظ بها، والدليل على وجوبها قول النبي ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات " .

ويُشترطُ في صيامِ رمضان أنْ ينوي الصائم الصيامَ من الليل، فمن نوى الصيام بعد طلوع الفجر لم يصحْ صيامُه، لما جاء عن حفصةَ وابنِ عمر – رضي الله عنهم– " لا صيامَ لمنْ لم يُجمع الصيامَ من الليل " أخرجه مالك[1]، وهو صحيح .

٢ـ الإمساك عن المفطرات :

وقد ذكرنا دليل الإمساك عن المفطرات .

---

[1] ثبت بسند صحيح عنهما موقوفاً .

س / ماهي المفطرات ؟
ج / هي كُلُّ ما يُبطل الصوم، وهي ثمانية :
١) دخول شيءٍ إلى الجوف عمداً .
٢) التقيؤ عمداً .
٣) الحيض .
٤) النفاس .
٥) إنزال المني عمداً .
٦) الجماع عمداً .
٧) الردّة .
٨) الجنون .

ذكرنا المفطرات في المتن باختصار، وهنا سنفصل الكلام فيها، وهي ما يأتي :

١ـ دخول شيءٍ إلى الجوفِ عمداً:

كلُّ شيءٍ دخل إلى الجوفِ عمداً فإنَّهُ يُبطل الصيام، سواءٌ أكان طعاماً أم شراباً نافعاً أو ضاراً حتى لو بلعَ الصائمُ حصاةً فإنَّهُ يُفطر بذلك بالإجماع .

وأمّا من أكلَ أو شربَ ناسياً لم يُفطر بذلك مهما كثُرَ الطعام أو الشراب، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : " من نسيَ وهو صائم فأكلَ أو شربَ فليُتّم صومَه، فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسقاه " . أخرجه البخاري، ومسلم .

٢ـ التقيء عمداً:

من المفطرات التقيؤ عمداً، أمّا إن ذَرَعهُ القيء ولم يتعمدْه فإنَّه لا يُفطّر، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : " من ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ " أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح .

٣ـ الحيض:

لما جاء في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " كُنَّا نؤمر بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة ".

٤ـ النفاس:

وهذا بالإجماع.

٥ـ إنزال المني عمداً:

من تعمّد إنزال المني بمباشرةٍ أو تقبيلٍ أو باليد فإنَّهُ يُفطر بذلك، لأنَّه يُشبه الجماع، أمَّا إنْ نزلَ المني من غيرِ عمدٍ كالاحتلام فلا يُفسد الصوم.

٦ـ الجماعُ عمداً:
من المفطرات تعمُد الجماع ولو من غير إنزال للمني، وهو مفطرٌ بالإجماع، وأمّا من جامع وهو صائم ناسياً فإنَّهُ لا يُفطر بذلك قياساً على الأكلِ والشرب .
٧ـ الردَّة:
لأنَّ المرتد لا تصحُ منه العبادة أصلاً.
٨ـ الجنون:
لأنّ العبادة لا تصح منه أصلاً.

* * * * *

س / ماهي الأيام التي يحرم فيها الصوم ؟
ج / هي يوما العيدين، وأيام التشريق، ويوم الشك إلّا إذا وافق عادةً له، أو وصلَهُ بما قبله.

الأيام التي يحرم فيها الصوم هي ما يأتي:
١ـ يوم عيد الفطر وعيد الأضحى:
لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر .
٢ـ أيام التشريق :
وهي الثلاثة الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى، والدليل هو ما جاء في صحيح مسلم عن كعب بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : " أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب"، وقال عمرو بن العاص ﷺ هذه الأيام كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بإفطارِها وينهانا عن صيامِها . أخرجه أبو داود .
٣ـ يوم الشك :
وهو يوم الثلاثين من شعبان، وسُمِّي بذلك لأنَّ الناس يشكون فيه هل هو من شعبان أو من رمضان؟ وإذا لم تثبت فيه رؤية هلال رمضان فلا يجوز صومُهُ، لما جاء عن عمّار ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : " من صام اليوم الذي يُشكُ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ " أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو صحيح .
إلّا إذا وافقَ عادةً له أو وصله بما قبله، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: " لا تقدِّموا رمضان بصومِ يومٍ ولا يومين إلّا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمْه" أخرجه البخاري، ومسلم.
ـ مثال أن يوافق يوم الشك عادةً له: لو أنَّ زيداً كان من عادتِهِ صيام الاثنين والخميس، فوافقَ يوم الشك يوم الخميس فله أنْ يصومَهُ لأنَّهُ وافقَ عادةً له .
ـ مثال وصلِهِ بما قبله : لو أنَّ زيداً منذُ أنْ دخلَ شعبان كان يتنفّل بالصيامِ فيه كلَّ يومٍ فله أن يصوم يوم الشك لأنَّهُ وصلَهُ بما قبلَه .

الحج

س / ماهو الحج ؟
ج / هو قصدُ البيت الحرام لأداءِ أفعال الحج، بشروطٍ مخصوصة .

الحجُّ في اللغة : هو القصدُ.
وشرعاً : هو قصدُ البيت الحرام لأداءِ أفعالِ الحج من طوافٍ، وسعي، ووقوفٍ بعرفة، وسائر المناسك، استجابةً لأمر الله وطلباً لمرضاته .
والحج فرضٌ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، ويجب في العمرُ مرةً واحدة بالإجماع على المستطيع فقط .

* * * * *

س / كم أركان الحج ؟ وما هي ؟
ج / أركانه خمسة، وهي:
١- الإحرام .
٢- الوقوف بعرفة .
٣- الطواف حول الكعبة سبعاً .
٤- السعي بين الصفا والمروة سبعاً .
٥- الحلق أو التقصير .

ذكرنا أركان الحج في المتن باختصار، وهنا نذكرها بالتفصيل:
١- الإحرام:
وهو نية الدخول في النُسك، وسُمِّي إحراماً لأنَّهُ يمنع من المحرمات، والدليل على وجوبِهِ قول النبي ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات ".
والإحرامُ بالحجِ على ثلاثةِ وجوه:
- الإفراد:
وهو أنْ يُحرم بالحج وحده، فإذا فرغ منه أحرم بالعمرة وهو أفضلها .
- التمتع:
وهو أنْ يُحرم بالعمرة من ميقات بلدِهِ فإذا فرغَ منها، أحرم بالحجِ من مكة، ويتحلل بينهما .
- القرآن:
وهو أن يُحرم بالحج والعمرة معاً من ميقاتِ بلدِهِ .

٢- الوقوف بعرفة:
الوقوف بعرفة ركنٌ من أركانِ الحج، لأنَّ النبي ﷺ أمر منادياً ينادي في الناس : "الحج عرفة " أخرجه أبو داود، وهو صحيح.
ووقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر، ويحصلُ الوقوف بحضورهِ في أي مكانٍ من عرفات ولو ماراً.
٣- الطواف حول الكعبة سبعاً:
من أركان الحج طواف الإفاضة، والدليل على وجوبِهِ قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾.
٤- السعي بين الصفا والمروة سبعاً:
والدليل على وجوبِهِ قول النبي ﷺ :" يا أيها الناس اسعوا فإنَّ اللهَ كتبَ عليكم السعي " أخرجه أحمد، وابن ماجة، وهو صحيح.
٥- الحلق أو التقصير:
لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾، ووقتُه للحاج من بعد رمي جمرة العقبة، وللمعتمر من بعد الفراغ من السعي.

* * * * *

س / كم واجبات الحج ؟ وما هي ؟
ج / واجباتُهُ خمسة، وهي:
١- الإحرام من الميقات .
٢- رمي الجمار الثلاث .
٣- المبيت بمزدلفة .
٤- المبيت بمنى ليالي التشريق .
٥- طواف الوداع لمن أراد فراق مكة .

تقدم الكلام على أركان الحج، وهنا سنذكر واجبات الحج، وقبل ذلك لا بُدّ من معرفة الفرق بينهما وهو أنَّ الأركان يتوقف وجودُ النُسك عليها، ولا يصحُّ إلّا بها ولا يُجبر بدم ، وأما الواجبات لا يتوقف عليها وجود النسُك وصحته، وتجبر بدم .
وواجبات الحج خمسة :
١- الإحرام من الميقات :
فلو جاوز الميقات بلا إحرامٍ للنُسك، لزمَهُ أنْ يعودَ إلى الميقات قبل أنْ يبدأ بالنُسك، ولو بعد إحرامِهِ.
فإن لم يعُدْ أو عادَ بعد أنْ بدأ في النُسك لزمَهُ دم، ولو كان ناسياً أو جاهلاً ولكن لا إثمَ عليه.

والدليل حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : " وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفة، ولأهلِ الشام الجُحفة، ولأهلِ نجد قرنَ المنازل، ولأهلِ اليمن يَلَملَم، وقال: هنّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ، فمن أرادَ الحجَ أو العمرةَ، فمن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة " أخرجه البخاري، ومسلم.

٢ـ رمي الجمار الثلاث:

تُرمى الجمارُ الثلاث ثلاث مراتٍ أيام التشريق الثلاثة، غير جمرة العقبة فإنَّها تُرمى يوم النحر بسبعِ حصياتٍ فقط .

فإنْ أرادَ الحاجُ أن يتعجّل سقطَ عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق .

٣ـ المبيت بمزدلفة:

إذا نزل الحاج من عرفة بعد غروب الشمس، ووصلَ إلى مزدلفة، وجبَ عليه المبيت فيها، بحيث يبقى هناك إلى ما بعد منتصف الليل، ولا يجبُ عليه أنْ يبقى إلى الفجر .

والدليل هو فعل النبي ﷺ لذلك في حجة الوداع، وقوله ﷺ :" خذوا عني مناسككم".

٤ـ المبيت بمنى ليالي التشريق:

يجبُ على الحاج أنْ يبيت بمنى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، بحيث يُمضي معظم الليل فيها .

وأمّا ليلة اليوم الثالث من أيامِ التشريق، فقد رُخِّصَ للحاجِ في عدمِ المبيت فيها إنْ تعجّل .

والدليل على وجوبِ المبيت بمنى فعلُ النبي ﷺ، وقولُهُ " خذوا عني مناسككم" .

٥ـ طواف الوداع لمن أرادَ فراقَ مكة:

والدليل هو ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : " أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخر عهدِهم بالبيت الطواف إلّا أنّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائض " متفق عليه .

* * * * *

س / كم محرمات الإحرام ؟ وما هي ؟
ج / محرمات الإحرام تسعة، وهي:
١- لُبسُ المخيط .
٢- تغطيةُ الرأس للرجل، والوجه للمرأة .
٣- حلقُ الشعر، أو نتفُهُ .
٤- قصُّ الأظفار .
٥- التطيب .
٦- قتل الصيد .
٧- عقدُ النكاح .
٨- الجماعُ .
٩- المباشرةُ بشهوة .

إذا أحرم المسلمُ بالحج أو العمرة تحرم عليه أمور :
١- **لُبس المخيط:** كالقميص والسراويل، أو المُحيط كالعمامةِ والطاقية .
٢- **تغطيةُ الرأس للرجلِ** لكن يجوز الاستظلال بجدارٍ أو مظلةٍ بحيث لا تُلامس رأسَهُ . ويحرُم على المرأة تغطيةُ وجهِها .

لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رجلاً سألَ النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال :" لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلّا أحدٌ لا يجدُ نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفلَ الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسَّهُ زعفران أو ورْسٌ " .

٣- حلقُ الشعرِ أو نتفُهُ:
لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾.

٤- قصُّ الأظفار:
والدليل هو القياس على الشعر .

٥- التطيب:
وذلك باستعمالِهِ للطيب عمداً في أيِّ جزءٍ من أجزاء بدنه، ومثْلُهُ أنْ يمزجَ الطيبَ بطعامٍ أو شرابٍ فيطعمُهُ أو أنْ ينامَ أو يجلسَ على فراشٍ أو أرضٍ مطيّبين من غير حائلٍ، أو أن يغتسلَ بصابونٍ مطيّب .
والدليل هو أنَّ النبي ﷺ قالَ لرجلٍ محرمٍ قد تطيب : " أمَّا الطيب الذي بك فاغسلْه عنك ثلاث مرات " أخرجه البخاري، ومسلم.

٦- قتلُ الصيد المأكول إذا كان بريّاً:
أمّا صيد البحر فلا يحرُم على المُحرم، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾.

٧- عقد النكاح:

سواءٌ فعلَ ذلك المحرم لنفسِهِ أو لغيرِهِ بالوكالة، لما جاء عن النبي ﷺ: " لا ينكح المحرم ولا يُنكِح " أخرجه مسلم.

ومعنى الحديث لا يتولى المحرم عقدَ النكاح لنفسِهِ أو لغيرِهِ، فإنْ فعلَ فالعقد باطلٌ .

٨- الجماع:

لقولِهِ تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾، والرفث هو الجماع .

٩- المباشرةُ بشهوةٍ فيما دون الجماع:

كاللّمس بشهوةٍ، والتقبيل، والاستمناء، ونحو ذلك، لأنَّ اللهَ عندما حرّمَ الجماع حرمت دواعيه بذلك.

وهذا آخر ما تيسر لنا كتابتَهُ في هذا الشرح، ولله الحمدُ والمنّة، وأسألُهُ أنْ يجعلَ أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيها، وأن يغفر لي ولوالدي، وأن يكتب لنا القبول في الدنيا والآخرة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كان الفراغ منه في فجر يوم السبت الموافق الخامس عشر من رمضان من عام ١٤٢٧هـ .

كتبه /

أبوالحارث

عمر بن سالم بن ضبعان باوزير

الفهرس

المقدمة ٦
أحكام الإسلام ٧
الطهارة ٩
وسائل الطهارة ٩
وأقسام المياه ١٠
النجاسات ١٣
تطهير النجاسة ١٥
الاستنجاء ١٨
شروط الاستنجاء بالحجر ١٩
فروض الوضوء ٢٠
نواقص الوضوء ٢٤
مكروهات الوضوء ٢٦
ما يحرم على المحدث ٢٧
الغسل وفروضه ٢٨
موجبات الغسل ٣٠
ما يحرم على الجنُب ٣٢
التيمم ٣٤
فروض التيمم ٣٤
الحالات التي يجب فيها التيمم ٣٥
مبطلات التيمم ٣٦
الصلاة ٣٧
على من تجب الصلاة ٣٧
شروط الصلاة ٣٨
السنن التابعة للفرائض ٤١
الأوقات التي تحرم الصلاة فيها ٤٣
أركان الصلاة ٤٤
سنن الصلاة قبل الدخول فيها ٤٨
سنن الأبعاض ٤٩
سنن الهيئات ٥٠
مبطلات الصلاة ٥٤

حكم من ترك ركناً من الأركان سهواً ٥٥
حكم من ترك سنة من سنن الأبعاض ٥٥
من عجز عن القيام في الصلاة ٥٦
صلاة الجماعة وشروطها ٥٧
صلاة المسافر ٦٠
صلاة الجمعة وشروطها ٦٢
صلاة الجنازة وكيفيتها ٦٤
الزكاة ٦٧
الأصناف الثمانية ٦٨
الأموال التي تجب فيها الزكاة ٧٠
زكاة الفطر ٧٤
الصوم ٧٦
فروض الصوم ٧٧
المفطرات ٧٨
الأيام التي يحرم فيها الصوم ٧٩
الحج وأركانه ٨٠
واجبات الحج ٨١
محرمات الإحرام ٨٣
الخاتمة ٨٤